



ARUSS

النساء والطفلات في السودان ما بين جرائم الإغتصاب والزنا:

التعديلات في القانون الجنائي

٢٠١٥ - ٢٠٠٥



ليف تونيسون وساميه النقر

2016

النساء والطفلات في السودان
ما بين جرائم الإغتصاب والزنا:

...

التعديلات في القانون الجنائي

٢٠١٥ - ٢٠٠٥



ARUSS

النساء والطفلات في السودان
ما بين جرائم الإغتصاب والزنا:

التعديلات في القانون الجنائي
٢٠١٥ - ٢٠٠٥

...

ليف تونسين وسامية النقر

...

رقم الايداع
2016 / 409

المُحتَوَى

• •

المُقَدِّمَة	٥
١ . التمييز القانوني ضد المرأة: القوانين الحدية والقانون الجنائي ١٩٩١	٩
٢ . دارفور وظهور الإغتصاب في الأجندة السياسية	١٤
٣ . الإصلاح القانوني في مادة الإغتصاب/الزنا - تعديل القانون الجنائي ١٩٩١:	١٨
١-٣ المبادرات لتعديل قوانين الإغتصاب: المجتمع المدني	١٨
٢-٣ إغتصاب الزوج وقانون الأحوال الشخصية	٢٣
٣-٣ إصلاح مادة الإغتصاب فبراير ٢٠١٥ / نجاح جزئي	٢٥
٤ . قضايا الإغتصاب في المحاكم السودانية: تعريف سن الطفل مابين سن ١٨ سنة والبلوغ:	٣١
١-٤ تعريف سن الطفل: جدل مستمر	٣٢
٢-٤ تطبيق قانون الطفل ٢٠١٠ على قضايا الإغتصاب	٣٦
٣-٤ إختلافات القضاة في التنفيذ	٤٠
٥ . الخاتمة	٤٣
٦ . المراجع	٤٧
٨ . الملحق ١- المادة المعدلة عام ٢٠١٥ عن الإغتصاب في القانون الجنائي	٥٢

المُقَدِّمَة^(١)

• •

يتضمن هذا التقرير دراسة للإصلاحات في القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١، بالتركيز على أكثر القضايا التي اختلفت فيها وجهات النظر وهي:

(١) تعريف الإغتصاب وفك ارتباطه بجريمة الزنا (العلاقة الجنسية ما بين اثنين لا تربطهما رابطة زواج).

(٢) تعريف "الطفل" كشخص في عمر أقل من ١٨ سنة في قضايا جرائم الإغتصاب.

كانت هنالك عدة إقتراحات لتعديل القوانين منذ إتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ والتي أنهت الحرب ما بين شمال وجنوب السودان. تلك الإتفاقية أعطت المجموعات النسائية فرصة للحوار حول تعديلات القوانين لتتماشى مع الدستور القومي الإنتقالي ٢٠٠٥ في وثيقة المبادئ الموجهة المادة ٣٢-١ عن حقوق المرأة والتي تنص على "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى"، وتصدت الناشطات في المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في الدعوة لتعديلات القانونية، وتمت تعديلات في ٢٠١٠ وأخرى ٢٠١٥.

التعديل القانوني الذي تم مؤخراً حدد تعريفاً مختلفاً للإغتصاب في القانون الجنائي ١٩٩١. إلى فبراير ٢٠١٥ فقد كان الإغتصاب يعرف بأنه «زناً بدون رضا» وعقوبة الزنا حوالي مائة جلدة لغير المتزوجين والحكم بالإعدام رجماً بالحجارة في حالة أن مرتكبي الزنا متزوجون. اختلاط تعريف الإغتصاب بالزنا في القانون الجنائي ١٩٩١ يعني أن القوانين المحددة لاثبات الزنا سارية على الإغتصاب. ويعتبر ذلك معوقاً قانونياً لضحايا الإغتصاب.

نتائج هذه الدراسة أوضحت أن عملية الإصلاح للمادة الخاصة بالإغتصاب تأثرت

(١) هذا التقرير هو جزء من مشروع «حقوق المرأة والإصلاح القانوني في الدول الإسلامية» والذي يموله صندوق رافتو/Rafto Foundation. وجمع المعلومات تم تمويله من عدة مشروعات تم تنفيذها في الخمس سنين الأخيرة، منها «مشروع دعم الجامعات في السودان وجنوب السودان» الممول من السفارة الترويجية بالخرطوم ومشروع «ما بين الإغتصاب والزنا في السودان» ومشروع «حماية المواطن: من المبادئ إلى الممارسة» والمشروعان يمولهما مجلس البحوث الترويجي. بالإضافة إلى مشروع «العنف المبني على النوع في السودان» والذي يموله مركز بناء السلام الترويجي.

بالوضع السياسي بشكل عام وخاصة الصراعات في دارفور. إن ما دار من جدل حول قضايا الإغتصاب في دارفور جعلها قضية رأى عام ولفتت الإنتباه إلى أن هنالك وجود للعنف الجنسي في المجتمع السوداني. وأدى ذلك إلى زيادة الاهتمام وسط ناشطى المجتمع المدني وداخل المؤسسات الحكومية بقضايا العنف .

مناصرو المرأة من الناشطات والناشطين في المجتمع المدني كونوا تحالفاً تمت تسميته بإسم المادة ذاتها ورقمها (١٤٩) في القانون الجنائي ١٩٩١، لمناهضة اللبس القانوني في هذه المادة. ونجد أن النساء الإسلاميات المناصرات للإصلاح القانوني عملن بفاعلية لمناصرة تغيير القانون الجنائي وفك الارتباط بين الزنا والإغتصاب في المادة ١٤٩، ونتجت عن مناصرتهن توصية لجنة المراجعات القانونية الحكومية التي أجازها المجلس الوطني في فبراير ٢٠١٥. ولكن هذا نجاح جزئي لم يكتمل لعدم تعديل مواد قانون الاثبات-١٩٩٤ ذات الصله بالمادة ١٤٩ وعليه فسيظل الخلط قائماً بين الزنا والإغتصاب في قانون الإثبات لذلك فإن التعديل جاء شكلياً ولم يمس الجوهر. ولا يوجد قانون يحرم الإغتصاب في إطار الزواج.

قبل تعديل المادة ١٤٩ بالإغتصاب كان إثبات عدم الرضا لا ينطبق على الأطفال مما يعني ان هناك حماية للأطفال في القانون ولكن في القانون الجنائي ١٩٩١^(٢) يعرف «الطفل» بأنه الشخص الذي لم يصل مرحلة البلوغ كما يقر ذلك الدين الإسلامي. ولكن هناك قضاة لهم آراء مختلفة في مسألة البلوغ. البعض يرى أن سن/عمر ١٥ سنة هو الفاصل بين الطفل والشخص الناضج، البعض يستدل على البلوغ بالموشرات الفسيولوجية، ذلك يعني أن البنات فوق سن ١٥ سنة أو اقل من ذلك واللاتي يُبلَّغن عن الإغتصاب في المحاكم السودانية قد يعاملن كنساء ناضجات . وفي هذه الحالة عليهن إثبات عدم الرضا في العلاقة الجنسية.

في عام ٢٠١٠ تمت إجازة القانون القومي للطفل والذي يعرف فيه الطفل بشخص أقل من ١٨ سنة استناداً على معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ والذي صادق عليها السودان ١٩٩١. قانون الطفل يجرم الإغتصاب بحكم قوانين السودان فإن قانون الطفل له الأولوية في التطبيق إذ أنه القانون الخاص^(٣) الذي تسود أحكامه على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض،

(٢) الأحكام التمهيدية تعرف البالغ بأنه الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالامارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشر من عمره حتى إن لم تظهر عليه امارات البلوغ.

(٣) القانون الخاص يعلو على القانون العام ويتوجب تطبيقه.

ولكن تشير نتائج دراستنا إلى عدم الإلتزام التام في تطبيق هذا القانون في المحاكم خاصة في قضايا الإغتصاب وإستثناءً هناك بعض القضاة يطبقون قانون الطفل في حالة الطفلات أقل من ١٨ سنة، وآخرون يطبقون القانون الجنائي ويحتكمون فقط إلى علامات البلوغ.

لم يجد تعريف الطفل القائل بأنه من لايتجاوز سن الثامنة عشرة الإهتمام الكافي إبان عملية إجازة قانون الطفل في العام ٢٠١٠ ولكنها أصبحت قضية مثيرة للإهتمام والجدل من قبل المحافظين في مؤسسات الدولة ومراكز القرار والهيئات القضائية إذ إنتبهوا أن لهذه السن تبعاتها على سن الزواج والذي يحدد بالبلوغ في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١. وهذا التناقض والتباين بين القوانين السودانية إنعكس داخل مؤسسات الدولة المختلفة ومنها القضاء برغم ان كليهما يستخدم المفاهيم والآليات الإسلامية. في فبراير ٢٠١٥ تم تقديم إقتراح لتعديل سن الطفل إلى ١٨ سنة في القانون الجنائي بناءً على قانون الطفل ٢٠١٠ والمعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان. ولكن هذا المقترح لم يجد القبول لأن الأجهزة القضائية تناصر أن عمر الطفل ١٥ سنة. وعليه مازال الحراك ضد قانون الطفل مستمراً وهناك طعون دستورية ضد هذا القانون مرفوعة في المحكمة الدستورية.

التحليل في هذا التقرير مبني على تفاعل وحراك طويل ومستمر من كاتبتي هذا التقرير مع ناشطات ونشطاء الدفاع عن حقوق المرأة والإصلاح القانوني في السودان . لقد حاولنا التوثيق لكل المبادرات، ذات الصلة بالإغتصاب والتحرش الجنسي التي تمت بالسودان، كذلك مبادرات إصلاح قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ وتجريم ختان الإناث.

يعتمد التقرير على ١١٧ مقابلة تمت باللغتين العربية والانجليزيه في الفترة ما بين مايو ٢٠١١ إلى مايو ٢٠١٥ في ولاية الخرطوم^(٤). الذين واللاقي تمت مقابلتهن ضمن شبكة معارف تم تطويرها عبر السنين وتفاعلنا معهم ومعهن في البحث حول قضايا متعددة عن النوع الإجتماعي. وفي المقابلات ذات الصلة بموضوع التقرير والتي تم فيها إستخدام أسئلة مفتوحة عن .. (١) مبادرات الإصلاح القانوني عامة وتلك الخاصة بالإغتصاب (٢) الحُجَج (خاصة المستقاة من التفسير الإسلامي) والاستراتيجيات من أجل تعديل متقدم ومستنير. (٣) الفرص والمعوقات التي واجهت الناشطين والناشطات المناصرين للمرأة في البيئه السياسييه بعد اتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥. (٤) علاقة العمل والتعاون والحوارات

(٤) لايشير التقرير إلى أسماء من تمت مقابلتهن إلا في حالات محددة تمت فيها الموافقة بالإضافة في أن التحليل يأخذ في الإعتبار معلومات البحث عن «الإصلاح القانوني» التي تم جمعها في الفترة من عام ٢٠٠٦ وإلى ٢٠١٥.

ما بين الناشطات في المجتمع المدني والنساء في الحكومة (5) تطبيق قوانين الإغتصاب في المحاكم السودانية. لقد قمنا بإجراء مقابلات مع مجموعات مختلفة شملت :

١. ممثلين للمجتمع المدني بالتركيز على مجموعات النساء والشبكات والمراكز العاملة في مجال الإصلاح القانوني (شمل ذلك النشطاء/النشطات والمحامين والمحاميات العاملين في دارفور الذين شاركوا في ورش عمل في الخرطوم).
٢. بعض أعضاء الأحزاب الإسلامية وأحزاب المعارضة.
٣. بعض العاملات والعاملين في المؤسسات الحكومية، الاجهزة التشريعية والقضاء (قضاة في محاكم الطفل، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية).
٤. بعض العاملات والعاملين في المنظمات العالمية وشمل ذلك اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للمرأة.
٥. بعض الصحفيين والصحفيات

بالإضافة إلى المقابلات يعتمد التقرير على مصادر ثانوية تشمل الوثائق القانونية (مسودات القوانين المقترحة) وتقارير مراجعة القوانين ومواد حملات المناصرة بالإضافة إلى تحليل حالات من المحاكم وحوارات إعلامية.

بعد هذه المقدمة يحتوي هذا التقرير في الجزء الثاني على تعريف الإغتصاب في القانون الجنائي ١٩٩١ بالتركيز على التعارض بين الزنا والإغتصاب وآثاره القانونية على الضحايا. في الجزء الثالث يدور حوار حول لماذا وكيف ظهرت قضية الإغتصاب في الأجندة السياسية. أما الجزء الرابع يشمل عرض لمبادرات الإصلاح القانوني من قبل مجموعات المجتمع المدني والحكومة وكذلك الحوار الجارى بين النشطاء المناصرين للمرأة والنساء الإسلاميات في الحكومة عن العنف الجنسي والإعتداء في مؤسسة الزواج. التقرير يحلل هذه المبادرات في إطار ما تم تعديله في ٢٠١٥ ويناقش القصور في التعديلات التي تمت في اطار الوضع السياسي الذي يتسم بضغط كبيرة خارجية وداخليه ، اما الجزء الخامس من التقرير يعرض بالتفصيل الحوار حول قانون الطفل ٢٠١٠ موضحاً لماذا لم تكن سن الطفل مثار جدل حين تمت إجازة القانون ولماذا الآن أصبحت قضية هامة بين المجموعات الإسلامية المختلفة في السودان. أيضاً يلقي التقرير الضوء على تفسير النساء الإسلاميات للنصوص الإسلامية لدعم وجهة نظرهن في تبني سن أقل من ١٨ سنة ووضعها في إطار إسلامي، يلي ذلك سردٌ بسيطٌ عن النظام القضائي وتطبيق قانون الطفل في المحاكم بولاية الخرطوم

في حالة إغتصاب الأطفال. وفي خاتمة التقرير في الجزء السادس يناقش التقرير أهمية تضافر وتوحيد جهود الناشطات والناشطين المناصرين للمرأة من الجهات المختلفة من أجل الوصول لنقاط إتفاق محددة لتحقيق إختراقات واضحة في عملية الإصلاح القانوني.

٢. التمييز القانوني ضد المرأة: القوانين الحدية والقانون الجنائي ١٩٩١:

هذا الجزء من التقرير يناقش أولاً: الإطار السياسي للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١ لصلة هذا القانون بقوانين الحدود الإسلامية. أولاً: يلقي التقرير الضوء على التعارض ما بين الزنا والإغتصاب في القانون الجنائي ١٩٩١ وأثر ذلك على حالات الإغتصاب ومايتبع ذلك من تجريم لضحية الإغتصاب. ثانياً: يوضح كيف تحدد قوانين السودان سن المسؤولية الجنائية بالبلوغ في حالة الإغتصاب/الزنا.

العدالة الجنائية في القوانين الإسلامية تغطي ثلاث أنواع من الجرائم : الحدود، القصاص، والتعذير. الحدود (مفردها: حد ويعني منع، انهاء) وهذه بموجب نصوص وآيات مُنزلة ولها عقوبات محددة مأخوذة من القرآن. من الثلاث فئات للجرائم (وحتماً العقوبات) تعتبر الحدود ذات أهمية أساسية في الدعوة إلى تأسيس الشريعة بين الإسلاميين الحاكمين حالياً والذين يعتبرون هذه الجرائم هي جرائم ضد الإسلام نفسه^(٥). في السودان تم ادخال نظام الحدود وكان ضمن دعوة عريضة لأسلمة النظام بادر بها الرئيس نميري في عام ١٩٨٣، وسميت فيما بعد بقوانين سبتمبر، ولاحقاً أكد عليها الإسلاميون اللذين جاؤا للحكم بانقلاب عسكري عام ١٩٨٩^(٦). وفي فترة وجيزة بدأ النظام عملية أسلمة شاملة بإفتراض أن الإسلام والعروبة هما أساس الهوية السودانية، وعليه لا بد أن يعتمد تعريف النظم القانونية والسياسية والثقافية والاقتصادية عليهما. وعليه اتخذت الحكومة بعض الإجراءات المقيدة للحريات والتي بنيت على تبريرات دينية لا تقبل أي نقد أو معارضة من المواطنين. وعليه فإن معارضي النظام يعتبرون أعداء للإسلام. وضمن ماسمي بالمشروع الحضاري للنظام الإسلامي تم أسلمة كل القوانين بما في ذلك من عقوبات حدية في القانون الجنائي. والسيطرة على النساء وحركتهن وحماية أخلاق وشرف النساء تعد

(٥) «القصاص» يشير إلى جرائم الضرر الجسدي والقتل، و «التعذير» إلى جرائم عقوباتها لم يرد بها نص محدد أو قطعي في القرآن والسنة وعليه العقوبات متروكة لتفديرات القضاة.

(٦) بالرغم من أن أغلبية الدول الإسلامية لم تضع قوانين حدود ولكن البعض منهم اتخذوا خطوات لتقديم بعض الجرائم والعقوبات ذات الطابع الإسلامي في القوانين. مثال ذلك باكستان (١٩٧٩) إيران (١٩٧٩ بعد الثورة)، السودان (١٩٨٣ و ١٩٩١) اليمن (١٩٩٤)، ولاية كيلانتان بماليزيا (١٩٩٣) وعدة ولايات في نيجيريا (١٩٩٩-٢٠٠٠)، ومنطقة آسي في أندونيسيا (٢٠٠٩).

حسب إعتقادهم من الأهداف الأساسية للمشروع الحضاري للإسلاميين (Nageeb 2004). «النساء غالباً يتم عقابهن على الجرائم الجنسية لأنهن نساء، والتمييز الجنسي في القانون الجنائي ١٩٩١ واضح في الطريقة التي يتم بها التحكم بسلوك النساء وتجرمهن.» (Abde Halim 2010:230).

الزنا جريمة حدية^(٧)، في الفقه الإسلامي ويعرف بأنه علاقة جنسية بين رجل وإمرأة خارج إطار عقد زواج، والعقوبة مماثلة للمرأة والرجل مرتكبي الجريمة غير أن مرتكبي الزنا فتان: (١) «محصن» أي رجل أو إمرأة، أحرار ناضجين متزوج/متزوجة (٢) «غير المحصن» الذي لا تنطبق عليه/عليها الشروط السابقة والعقوبة في الشريعة الإسلامية للعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج هي الإعدام عن طريق الرجم والعقوبة للعلاقة الجنسية لغير المتزوجين هي ١٠٠ جلدة^(٨)، القانون الجنائي ١٩٩١ يتبع الفقه الإسلامي التقليدي.

في المادة ١٤٥ (جزء من القسم عن جرائم العرض والآداب العامة والسمعة). يعد مرتكب جريمة الزنا:

- (١) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي.
- (٢) كل امرأة مكنت رجل من وطئها دون رباط شرعي.

المادة ١٤٦ تضمن شرح مفصل لعقوبة جريمة الزنا

- (١) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب:
 - بالإعدام رجماً إذا كان محصناً.
 - بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن.
- (٢) يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة.
- (٣) يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد

(٧) الجرائم الحدية بالإضافة إلى الزنا تضمن السرقة، النهب، الردة، شرب الخمر، الميسر والقذف بالزنا.

(٨) عقوبة الجلد مستمدة من القرآن، «الزانية والزاني فأجلدو كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.» (سورة النور ٢:٢٤). Mir-Hosseini and Hamzic (٢٠١٠: ٣٠-٣٢) ناقشو الجلد وعقوبات أخرى للزنا بالتفصيل، الرجم ليس له سند في القرآن ومستمد من السنة. الفقهاء في كل المذاهب يعتمدون على حديث محدد لبناء الحجة القانونية للرجم (Sidahmed, ١٩١: ٢٠٠١).

تم فيها الدخول^(٩).

ويعرف القانون الإغتصاب بأنه زنا بدون رضا، وعليه يقع الإغتصاب في دائرة الجرائم المدرجة « جرائم العرض، والآداب العامة والسمعة» وهذا يعني أن الإغتصاب يعتبر جريمة ضد المرأة وشرف أسرته وسمعتها أكثر من أنه جريمة وعنف ضد جسد المرأة، في المادة ١٤٩، يعرف القانون الإغتصاب كما يلي :

- (١) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.
- (٢) لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.
- (٣) من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مئة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات، ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالاعدام.

تعريف الإغتصاب محايد وغير محدد للنوع الإجتماعي بمعنى أن الضحايا لسن إنثاءً فقط في القانون. ولكن الواقعة الجنسية عرفت لتضمن إدخال الحشفة في القبل (المادة ١٤٥ : ٢) أو في الدبر (اللواط: المادة ١٤٨(١)). وعليه الإغتصاب باعضاء أخرى أو أي آلة لايعتبر إغتصاباً على حسب القانون الجنائي ١٩٩١.

بالإضافة إلى أن الشخص من غير البالغين لا يستطيع أن يبدي الرضا، وهذا يعني أن القانون يحمي الأطفال أكثر من الكبار. ولكن القانون الجنائي يعرف الشخص البالغ بعلامات البلوغ وليس بالعمر المحدد عالمياً. وهذا يعني أن الخط الفاصل بين الطفل والبالغ يحدده القاضي، والقضاة السودانيون يحددون العمر بعلامات البلوغ الجنسي وهذا يعني أن البنات أقل من ١٨ سنة يمكن أن يعتبرن بالغات وتجاوزن مرحلة الطفولة أمام المحاكم السودانية في قضايا الإغتصاب/الزنا. (أنظر الجزء ٥,٤ أدناه للمزيد من المعلومات).

كما أن القانون الجنائي ١٩٩١ لا يشير إلى الإغتصاب في إطار الزواج، أو القانون صامت في هذا المجال وإن كان القانون الجنائي ١٩٢٥ و١٩٧٤ يشيران بوضوح إلى أن جريمة الإغتصاب تقع خارج إطار الزواج، إلا في حالة أن تكون العلاقة في الدبر وهذه جريمة في إطار الزواج. أنظر (Tonnesson, 2014, Kondgen 2014). وللمزيد من المعلومات عن الإغتصاب في

(٩) في القانون الجنائي السوداني المحصن، الشخص الذي عند ارتكاب الجريمة كان له رباط زوجية شرعي وقائم وعليه، الأرامل والمطلقين والمطلقات غير مضمين تحت تعريف المحصن وعليه يختلف القانون السوداني في هذه النقطة من الفقه الإسلامي التقليدي (٢٠١٠ Kondgn : Scholz ٢٠٠٠).

إطار الزواج، أنظر القسم (٤,٢) (١٠).

تعريف الإغتصاب كزنا بدون رضا يعني أن الجريمة تحتاج إلى إثبات على حسب قوانين الإثبات ذات الصلة بالزنا (Sidahmed, 2001; Abdel Halim 2011). على حسب المادة ٦٢ من قانون الإثبات ١٩٩٤، فإن جريمة الزنا لا بد أن يتم إثباتها بالآتي:

أ. الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة مالم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم.

ب. شهادة أربعة شهود عدول.

ج. الحمل لغير المتزوجة إذا خلا من شبهة.

د. الحلف على اليمين أن كان الزوج يتهم زوجته ولا يوجد شهود غيره، يعيد الزوج إتهامه أربع مرات وفي المرة الخامسة، يدعو أن تنزل عليه لعنة الله أن كان لا يقول الحقيقة ويسمى اللعان (١١)

فحص DNA غير مسموح به إلا في حالة أن المحكمة (اعتبرت القضية زنا نسبة لصعوبة ما جاء أعلاه من إثباتات). قوانين الإثبات للزنا مبنية تاريخياً على ما جاء في الفقه الإسلامي، على أن لا يكون هنالك أي جدل في الإثبات، وذلك لأن العقوبة حدية (Hamzic - Mir-Hosseini - 2010)، ولكن إذا طبقت هذه العقوبة على الإغتصاب، فإن قوانين الإثبات ستجعل إثبات الإغتصاب صعباً إن لم يكن مستحيلاً. (REDRESS and KCHRED, 2008:23). وبما أن مثل هذه الإثباتات شبه مستحيلة، فإن المعتصب لا يجرم، إلا إذا قرر طوعياً أن يعترف بجرمه أمام السلطات. (Sidahmed, 2001:203). هذه الحدود للإثبات ساهمت في الحصانة لمرتكبي الإغتصاب إذ أن التهمة لا يمكن إثباتها إلا باعتراف المتهم (REDRESS and KCHRED, 2008:10).

بالإضافة إلى ذلك إذا قامت امرأة بفتح بلاغ عن الإغتصاب وبدأت الإجراءات للوصول للمحكمة فأنها تخاطر، إذ يمكن إتهامها بجريمة الزنا، إذ أن إقرارها بالإغتصاب هو إقرار

(١٠) هذا لا ينطبق على السودان فقط، على حسب (Lisa, Hajjar, ٢٠٠٤) تجريم الإغتصاب في إطار الزواج غير موجود في معظم القوانين الإسلامية السائدة.

(١١) في الفقه الإسلامي اللعان هو قسم يعطي الزوج فرصة إتهام زوجته بالزنا دون دليل قانوني ودون تعرض لعقوبة إتهام شخصي و دون سند قانوني (٨٠ جلد). ويعطي اللعان الزوج فرصة رفض نسب الطفل في حالة الحمل (Schacht ٢٠١٣) واللعان أذن يهد للطلاق.

بالزنا والتراجع عن الإقرار يعني «على الأقل نظرياً، عدم وجود سند للجريمة ولا تحاكم المرأة بجريمة حدية» لذا نجد أن القضاة يشجعون المرأة التي اعترفت بجريمة الزنا بالتراجع عن الإقرار حتى تسقط الجريمة الحدية ويتم إنقاذ حياة المرأة^(١٢). وغالباً ما تعطي المرأة شهراً للتراجع عن إقرارها^(١٣).

بالرغم من أن بعض النساء تم الحكم عليهن بالرجم حتى الموت بتهمة الزنا، إلا أن هذه العقوبة لم تنفذ أبداً في السودان. (Fleur - Iobban, 2012; Kondgen - 2014). بالرغم من أن المحكمة العامة قد أصدرت أحكاماً بالرجم على نساء متزوجات، إلا أن المحكمة العليا نقضت الحكم في كل الحالات. (Kondgen, 2014). وآخر الحالات كانت قضية مريم يحيى والتي أُتهمت بالردة والزنا في عام ٢٠١٣ وحكم عليها بالرجم ولكن نقضت المحكمة العليا هذا الحكم. (Reem, 2014).

بموجب المادة ٤٨ (١) من قانون الإجراءات الجنائي لعام ١٩٩١ فإن على الشرطة أن تملأ أورنيك ٨ لتوضيح الإصابات وفقدان العذرية، وحدث التزيف، مما يعني أن الجاني يمكن أن يعاقب على جريمة التعذيب للأفعال الفاحشة المنصوص عليها في المادة ١٥١ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١^(١٤). أورنيك ٨ يمكن أن يستخدم كإثبات في المحكمة ولا يسمح به إلا إذا ثبتت جريمة الزنا أولاً. وهذا يعني استخدام DNA كإثبات غير مسموح به في جرائم الإغتصاب، إلا إذا تم إثبات الزنا أولاً. ولكن إذا لم تظهر على الضحية آثار مقاومة وعنف ولم تذكر أي آثار في أورنيك ٨، فإن الضحية ستكون عرضة للإتهام بالأفعال الفاحشة أو جريمة الأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة (المادة ١٥٢). وأكد المحامون والمحاميات اللذين/ اللاتي تمت مقابلتهم أنهم/أنهن ينصحون موكلهم في قضايا الإغتصاب بعدم التبليغ^(١٥). وحتى حين لا يبلغ عن الإغتصاب لدى الشرطة ولا تتوفر إمكانية الوصول للمحكمة، المرأة غير المتزوجة التي تحمل نتيجة الإغتصاب في خطر باتهامها بالزنا. السودان يتبع المذهب

(١٢) مقابلة مع محامي (٢٠١١) ومقابلة مع قاضي محكمة عليا (٢٠١٥).

(١٣) مقابلة مع قاضي محكمة طفل (٢٠١٤).

(١٤) المادة (١٥١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١:

(١) يعد مرتكب الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخللاً بالحياء لدى شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ويعاقب بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة.

(٢) إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجنى عليها يعاقب الجاني بالجلد بما لا يتجاوز ثمانين جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة.

(١٥) مقابلة مع محامي (٢٠١١).

المالكي والذي يعتبر الحمل إثبات زنا المرأة غير المتزوجة. في المذاهب الثلاثة الأخرى الحمل لا يعتبر إثباتاً للزنا. وعليه فإن قرينة الحمل تضع النساء والبنات المتهمات في وضع صعب مقارنة بالرجال والأولاد اللذين ارتكبوا الجرم (Sidahmed, 2001). فالمتهمة الأنثى لابد أن تثبت أن الرجل ارتكب الزنا وأجبرها على ارتكابه دون رضاها. وفشلها في إثبات ذلك يعني أن الرجل الذي ارتكب الجرم سيكون بريئاً من التهمة ومن العقوبة الحدية ولكن المرأة الضحية ستوقع عليها عقوبة جريمة الزنا وعقوبات الأفعال المخلة بالآداب العامة. وتعلق إحدى الناشطات «إذا لم تستطيعي أن تثبتي تعرضك للإغتصاب، ستكونين المجرمة^(١٦)». وتشير أسماء ٢٠١١ (Abde Halim 2011:233)، إلى أن «القانون يبدأ بافتراض أن ضحية الإغتصاب كاذبة/كاذب».

عقوبة الجلد توقع على جريمة الزنا وأي جرائم أخرى مرتبطة بالأخلاق^(١٧)، البنات غير المتزوجات التي يحدث لهن حمل جراء الإغتصاب معرضات للمحاكمة وغالباً ما توقع عليهن عقوبة الجلد. في حالة ولادة في المستشفيات الحكومية فإن عدم وجود اسم للأب لاستخراج شهادة الميلاد يتطلب التبليغ عن الحالة للشرطة والتي ستوقع عقوبة الجلد بعد حكم المحكمة. باختصار، فإن ضحايا الإغتصاب يعانون كثيراً من المحاكم في السودان، فهن ضحايا تمييز من قبل الرجل الذي ارتكب الإغتصاب، وثانياً من قبل السلطة القانونية التي تعتبرهن متهمات. (Sidahmed 2001:198). وهذا الوضع معقد لأن الإجهاض جريمة ووصمه في السودان (Eltayeb 2014)، الاجهاض مسموح به في حالات محددة اذا كان الحمل نتيجة إغتصاب وحدث في فترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً. لكن من الصعب ان يسمح بالاجهاض لصعوبة وجود الدلائل للإغتصاب (Tonnessen 2015)^(١٨). تصنيف الإغتصاب كنوع من الزنا قاد في كثير من الأحيان إلى تطبيق نفس طرق الإثبات لجريمة الزنا. ونتيجة ذلك يخرج مرتكب الجريمة دون إدانة من المحكمة أو حصوله على عقوبة بسيطة ولكن في نفس الوقت يقود ذلك إلى تجريم الضحية (Sidahmed, 2011:203).

٢. دارفور وظهور الإغتصاب في الأجندة السياسية

(١٦) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١١).

(١٧) لقد أبدت الناشطات من المجتمع المدني إهتماماً كبيراً بالمادة ١٥٢ من القانون الجنائي، ففي السنوات الأخيرة إستخدم القانون لمحاكمة بعض النساء مثل الصحفية لبنى وهذه المحاكمات كان لها صدى عالمي كبير

(١٨) أغلب النساء يبحثن عن الاجهاض غير القانوني.

بدأت الصراعات المسلحة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣ . وكان نتاجها فقد أرواح ونزوح أعداد كبيرة من سكان ولايات دارفور عن مناطقهم وتجمعهم في معسكرات. من المقابلات التي تمت مع بعض الناشطات في المجتمع المدني، فإن الصراع في دارفور إتاح فرصة للنقاش عن الإغتصاب والذي أصبح قضية رأي عام، لم يطرح العنف الجنسي كقضية عامة إلا بعد صراع دارفور. وعليه مع أزمة دارفور بدأ التحدث على نطاق واسع عن الإغتصاب وكان ذلك ضمن مبادرات الإصلاح القانوني والمناصرة لها. العنف الجنسي كان من القضايا المسكوت عنها بالرغم من أن الناشطات في المجتمع المدني، كن يتداولنه في أضيق نطاق باعتبار أن طرح قضايا العنف الجنسي على نطاق عام قبل الصراع في دارفور كان غير مقبول لدى الجهات السياسية، ولكن إنكسر حاجز الصمت وبدأ الكثيرون يتحدثون عن الإغتصاب والعنف الجنسي خاصة في ورش العمل^(١٩). تقول إحدى الناشطات «ان الإغتصاب في دارفور أدى إلى زيادة الحراك الإجتماعى حول موضوع العنف ضد المرأة. ولم يكن ذلك ممكنا من قبل وهذا في حد ذاته مكسب»^(٢٠).

وساعد وجود القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة في تعريف الإغتصاب كجريمة حرب، ومهدد للسلام والأمن عالمياً^(٢١). فالرجوع إلى قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة، ساعد في خلق أرضية قانونية لحراك النشاط وفتح الباب لفرص تمويل. كما أكدت إحدى الناشطات « الاهتمام الدولي خاصة بتطبيق القرار ١٣٢٥ أتاح الفرصة للتحدث عن العنف في دارفور»^(٢٢)، بالرغم من إن هنالك إعترافاً بأن العنف الجنسي كان يمارس في الصراعات التي حدثت في السودان خاصة الحرب المدنية بين شمال وجنوب السودان لكن لم تظهر قضية العنف الجنسي في أجندة الناشطات آنذاك ولم يتم توثيق لقضايا العنف والإغتصاب ضد النساء والطفلات في جنوب السودان ولا توجد حتى بحوث عنه. الإهتمام الحالي من الناشطات للعنف الجنسي يعود إلى التحول في الخطاب العالمي عن العنف الجنسي في الصراعات وما يتبع ذلك الخطاب من إهتمام وضغط وتمويل لإنهاء العنف الجنسي ضد النساء في دارفور.

(١٩) مقابلات مع ناشطة من المجتمع المدني(٢٠١٢).

(٢٠) مقابلة مع ناشطة (٢٠١١).

(٢١) قرارات مجلس الأمن للمرأة والسلام والأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، والقرار ١٩٧٤ (٢٠١١).

(٢٢) مقابلة مع ناشطة تعمل في منظمة وطنية للكون الأنساني. (٢٠١٢)

بالرغم من التطورات المحلية والعالمية التي أُلقت الضوء على قضية الإغتصاب وأنواع العنف الجنسي، والمساحة التي أتيحت لبعض النشاطات والحوارات من العنف الجنسي إلا أن هنالك تحديات واجهت الحوارات العامة عن هذه القضية. وذلك لأن الحكومة تحاول وضع قيود على النشاط في دارفور، وحتى في الخرطوم، عند تناول قضايا العنف. وتؤكد ذلك إحدى الناشطات بقولها: «بالرغم من ان الإغتصاب أصبح قضية دفعت بالنشطاء من المجتمع المدني لوضع تساؤلات عن القانون الجنائي ولكن ما زالت هنالك بعض الصعوبات تواجه هذا النوع من النشاط فما زال مفهوم العنف المبني على النوع فيه وصمة والذين يتناولونه يعتبرون من معارضي الحكومة وعليه لابد من مواجهة شجاعة تكفل الإستمرار في طرق الموضوع».

بعض الصحفيين والنشطاء اللذين واللائي نادوا بالإصلاح تم اعتقالهم وتقديهم لمحاكمات^(٢٣) مثال ذلك، لقد حركت نيابة الصحافة والمطبوعات إجراءات ضد النشطاء والصحفيين والمحرفين بعد نشر مقالات في الصحف السودانية يؤكدون فيها إن قوانين السودان ذات الصلة بالإغتصاب غير إسلامية^(٢٤). عمر القراري هو عضو مشهور في المعارضة، اتهم بالعمل ضد الحكومة لكتابة مقال بعنوان «الإغتصاب تحت قوانين الشريعة» (Omer al-Garay (2011)). والمقالة أشارت إلى أن قانون الإغتصاب غير إسلامي بالرغم من أنه تمت صياغته تحت حكومة إسلامية. كما دعا إلى التحقيق في قضية الناشطة «صفية اسحاق». ما حدث للصحفيين والنشطاء يوضح مدى حساسية القضية ومحاولة تسييس الحوار وتقول إحدى الناشطات «الحكومة على علم بحدوث العنف الجنسي وهو حدث متكرر ليس في دارفور فقط ولكن يحدث في الخرطوم يوماً ولكن القضية أخذت طابعاً سياسياً»^(٢٥). وعلى نفس المنوال تقول ناشطة أخرى «كل قضايا المرأة يتم وضعها في طابع سياسي في السودان، الإغتصاب يعرف الآن بجرمة حرب، وهذا يدخل في عمق السياسة»^(٢٦). بينما تعمل الناشطات في الخرطوم تحت ضغوط أقل، هنالك قيود أكثر على مستوى ولايات دارفور، وموضوع العنف أصبح أكثر حساسية بعد طرد المنظمات من دارفور. أن

(٢٣) مقابلة مع إحدى الصحفيات اللاتي تمت محاكمتهن.

(٢٤) بعض من الصحفيين والإعلاميين اللذين قبضوا في هذه القضية فيصل محمد صالح، عمر القراري، فائز السليكي، محمد الطيب، عبد الله الشيخ، محمد عثمان، أمل هباني. د. ناهد محمد الحسن (ACJPS، ٢٠١١).

(٢٥) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١٣).

(٢٦) مقابلة مع ناشطة تعمل موظفة في الأمم المتحدة (٢٠١١).

الحكومات الولائية في دارفور كانت تشتت على المنظمات أخذ الإذن من مفوضية العون الإنساني لأى نشاط ذو صلة بقضايا السلام والقرار ١٣٢٥ أو العنف ضد المرأة.

طرد المنظمات العالمية والوطنية ووضع القيود على منظمات المجتمع المدني في دارفور كان له آثاره السالبة على نشاط هذه المنظمات^(٢٧). وتقول ناشطة من دارفور « تقييد النشاط في دارفور أثر على عملنا، الحكومة تشك في أن المنظمات تجمع المعلومات عن الإغتصاب^(٢٨). والتعاون مع المنظمات العالمية وقبول دعم منها يزيد شك الحكومة في عمل المنظمات. وعليه المنظمات العاملة في مجال العنف الجنسي أكثر عرضة للمتابعة وقيود الحكومة. تواجه هذه المنظمات صعوبات جمة^(٢٩). وقد تم إيقاف بعض المنظمات التي حام حولها الإتهام بالعمل في مجال العنف الجنسي ومنها مركز ساملة^(٣٠).

مركز الخرطوم لحقوق الانسان والتنمية البيئية: منظمة سودانية معنية بحقوق الإنسان أنشئت في العام ٢٠٠١. رسالتها كانت حماية وتعزيز حقوق الانسان في السودان. بالتحديد في مناطق النزاعات، اهتم المركز بالدعم القانوني وكانت له انشطه وبرامج اعلامية حول حرية التعبير وتعليم حقوق الانسان، واعاده تأهيل ضحايا التعذيب. في الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠٠٩ عمل المركز بالتعاون مع منظمة REDRESS العالمية في مشروع اعادة تعديل القوانين بالتركيز على القانون الجنائي (تضمن بنود الإغتصاب والزنا). واصبح مركز الخرطوم لحقوق الانسان من المدافعين عن الإصلاحات في القانون الجنائي. ونشط المركز في دارفور وتم إغلاقه في العام ٢٠٠٩.

(٢٧) المزيد من المعلومات عن ACIPS متوفر في (webmail) <http://www.acjps.org>.

(٢٨) مقابلة مع ناشطة من دارفور (٢٠١٢).

(٢٩) بالرغم من الصعوبات هنالك أنشطة في كل ولايات دارفور تشمل رفع وعي المجتمعات عن العنف خاصة الإغتصاب. هنالك تدريب تقدمه وكالات الأمم المتحدة للأطباء، والمساعدين الطبيين، والقابلات والمرشدين الإجتماعيين عن المعالجات الإكلينيكية للإغتصاب، الدعم النفسي والإجتماعي وتمويل الخدمات الصحية. وكل من تدربو يقدمون الخدمة في المراكز الصحية في المعسكرات. ولكن لايمكن جمع أي معلومات عن حالات الإغتصاب.(مقابلات مع بعض النشطاء من دارفور).

(٣٠) مابين نوفمبر وديسمبر ٢٠١٢، تم إيقاف خمسة من منظمات المجتمع المدني عن العمل وهي: بيت الفنون، مركز الدراسات السودانية، منظمة أري، منبر السرد والنقد ومركز الخاتم عدلان للتنوير والتنمية البشرية.

مركز سائلة لمصادر ودراسات المرأة: اسس في العام ١٩٩٧ بواسطة مجموعه من النشطاء المثقفين السودانيين كمرکز مستقل مختص بالجندر ، رئاسة المركز في الخرطوم وله منسق في جنوب السودان بجوبا وعمل المركز بالتركيز في قضايا المرأة والشباب ، وتركزت أنشطة المركز على التدريب والبحوث والتوثيق وتمكين المرأة ، عمل المركز على مواضيع أخرى مثل العنف المنزلي والجنسي ، تهدف كلها للحفاظ على حقوق المرأة وركز المركز على الإصلاحات القانونية فيما يختص بالعنف ضد المرأة وكون مع منظمات أخرى مجموعة لمناهضة المادة ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ، وتم تكوين ما يسمى بـ «تحالف ١٤٩» . وفي العام ٢٠٠٩ أعلن التحالف عن حملته للمناداة بالإصلاح القانوني للبند الخاص بالإغتصاب في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ كجزء من مبادرة الأمم المتحدة لـ ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة في ذلك العام . في هذا الاطار تعاون مركز سالمه مع منظمة مساواة الماليزية في مشاريع أخرى متضمنه الدفاع عن الإصلاح القانوني للمواد الخاصة بالإغتصاب وعقوبة الرجم ، وحملة إيقاف زواج القاصرات ، كما إهتم المركز بالقوانين التي تضع القيود على زني المرأة وتحديات التقاليد السودانية المقيدة للمرأة . وفي يونيو ٢٠١٤ ألغت وزارة العدل ترخيص مركز سالمه بعد أن تحدثت مديره المركز فهيمه هاشم في القمة العالمية للقضاء على العنف الجنسي أثناء الصراعات والتي إنعقدت في يونيو ٢٠١٤ .

٣. الإصلاح القانوني في مادة الإغتصاب/الزنا: تعديل القانون الجنائي ١٩٩١:

هذا الجزء من التقرير يتناول المبادرات لإصلاح القوانين الخاصة بالإغتصاب في السودان مع التركيز على التمييز بين الإغتصاب والزنا، هنا نحاول تحليل الحوار المتسم بالطابع السياسي والتعارض بين رؤى الحكومة والمجتمع المدني حول الإصلاح القانوني وعن الإغتصاب خاصة في إطار الزواج. ويحلل هذا الجزء المبادرات برؤى نقدية مع الأخذ في الاعتبار ما تم من تعديل في فبراير ٢٠١٥.

٣,١ المبادرات لتعديل قوانين الإغتصاب: المجتمع المدني:

المجهودات الأولية التي بادرت بطرح موضوع الإصلاح القانوني ركزت على قضايا المرأة عامة وأشارت عرضاً لنصوص مواد الإغتصاب في قوانين الإغتصاب مثلاً الكتيب الذي أصدرته جامعة الأحفاد عام ٢٠٠٤م ناقش وانتقد القانون الجنائي من وجهة نظر نسوية وحدد الفجوات وقدم توصيات الإصلاح. (Ahfad University, 2004). في عام ٢٠٠٦ نظم

معهد الجندر والتنوع والسلام والحقوق، بجامعة الأحفاد ورشة عمل عن الإصلاح القانوني شارك فيها خبراء وقانونيين ونشطاء في القانون الجنائي ١٩٩١ وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١، وكان النقاش للقوانين من منظور حقوق الإنسان^(٣١). (Tier and Badri-2008) بالإضافة إلى أن مجموعة متعاونات كتبن تقارير تتضمن مقترحات لإصلاح عدد من القوانين السودانية (Mutawinat Group 1997; Fredrich Ebert Stiftung، 2001).

لقد جاء التركيز على إصلاح المواد المتعلقة بجريمة الإغتصاب في إطار التعاون الذي تم بين منظمة ردريس (REDRESS) ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ وبذل مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية للبحوث والتنمية مجهوداً كبيراً في تنظيم الحوارات وكتابة تقارير عن ضرورة الإصلاح وتم وضع مقترحات محددة لإصلاح القانون الجنائي خاصة المواد ذات الصلة بالإغتصاب والزنا.

وقد حفز هذا المجهود مناصري قضايا المرأة في المجتمع المدني لوضع قضية الإغتصاب ضمن الأجندة السياسية بعد إتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ وتبلور مجهود كل المنظمات في الحملة التي أطلق عليها «تحالف المادة ١٤٩»^(٣٢). وكانت بقيادة مركز سالمة، وهدفت الحملة إلى تنوير الحكومة والعامّة عن التعقيدات في المادة ١٤٩. لقد حركت سالمة شراكة من منظمات وطنية ودولية (مثل شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين). وهذه الشراكة ناقشت التجارب الناجحة في دول إسلامية مثل باكستان والتي نجح فيها مناصروا المرأة في الضغط على الحكومة لتعديل قانوني يفرق ما بين الإغتصاب والزنا في عام ٢٠٠٦م واستخدمت التجارب الناجحة في المناصرة لاصلاح قانوني مماثل، نظم مركز سالمة مؤتمراً تشاورياً للنشطاء من مناصري حقوق المرأة في السودان وباكستان وناقش المؤتمر التشابه بين القانون الجنائي السوداني ١٩٩١، ومرسوم الحدود الباكستاني ١٩٧٧، والإستراتيجيات التي استخدمتها الحركة النسوية في باكستان وتم التخطيط لحملة سودانية في عام ٢٠٠٩ وبدأت فعاليتها في ٢٠١٠.

(٣١) السودان من الدول القليلة التي لم توقع على إتفاقية القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة (سيداو). وظلت سيداو من الأولويات في أجندة النساء الناشطات في المجتمع المدني بعد إتفاقية السلام الشامل (٢٠٠٥).

(٣٢) يتضمن التحالف مركز سالمة، منظمة تمكين المرأة السودانية للسلام، المنظمة السودانية للبحوث والتنمية، متعاونات، مركز الألق للخدمات الصحية، الجمعية السودانية لحماية البيئة ومرصد حقوق الإنسان. مركز أمل لتأهيل ضحايا العنف والحملة كانت مدعومة من منظمة اللاجئيين العالمية وشبكة النساء في ظل قوانين المسلمين.

بالإضافة إلى إلقاء الضوء على تعريف الإغتصاب في القانون الجنائي السوداني عام ١٩٩١، لفتت الحملة الانتباه إلى الحصانات الممنوحة لبعض المسؤولين في المادة ٤٢ - ٢ من قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧، والمادة ٤٥-١ من قانون الشرطة ٢٠٠٨، (REDRESS: and KCHRED 2008 b; Gayoum, 2011). وبما أن الكثير من الجناة لجرائم الإغتصاب في دارفور هم من القوات النظامية، فإن القوانين تحمي الجناة. وتؤكد إحدى المحاميات من دارفور: «القانون لا يحمي النساء في دارفور لأنه لا توجد عقوبة للجناة خاصة إذا كانوا من البوليس أو الجيش لأن لديهم حصانة»^(٣٣).

من المهم أن نذكر أن مناصري المرأة في مجهوداتهم من أجل إصلاح المواد المتعلقة بجريمة الإغتصاب لا يدعون إلى إلغاء القوانين الإسلامية. وتؤكد ذلك إحدى الناشطات «لا يمكن أن نقول إلغاء الشريعة، النظام لا يسمح بذلك»^(٣٤). القانون الجنائي يحدد عقوبة الاعدام للردة من الإسلام وعليه أي إعلان عن إلغاء الشريعة فيه مخاطرة بتهمة جريمة الردة. وناشطة أخرى تقول «إذ كنا نريد أن يكون لنا تأثير فلا بد أن نعمل في إطار الإسلام»^(٣٥).

مثلاً معظم الحملات لا تعارض تجريم الزنا وهي جريمة حدية، ولكن تهتم بالتفريق بين الزنا والإغتصاب. وعليه لا مجال للمطالبة بإلغاء قوانين الحدود في إطار نظام إسلامي. القوانين الحدية هي ركيزة أساسية للمشروع الإسلامي في بناء دولة إسلامية في السودان. فوجود قوانين صارمة للآداب (مثل تحريم الزنا، التحكم في اللبس والسلوك العام) مهمة لهوية الدولة الإسلامية والمجتمع الفاضل الذي يختلف من المجتمعات الغربية. ففكره إلغاء تجريم الزنا قد ترتبط بالدعوة إلى فوضى أخلاقية أو قد تعتبر دعوة لتقنين الدعارة، فمثلاً مسئول إسلامي في وظيفة قيادية أشار في إحدى المقالات أن التحدي الذي يواجهه السودان هو «الأمهات العازبات»^(٣٦).

وهذا يعني أن الحوار العام عن العنف الجنسي لا يناقش في إطار حقوق المرأة الجنسية في إطار الزواج. ولكن الإستراتيجية المستخدمة غالباً ما تركز على عرض الاختلافات بين المذاهب الإسلامية، خاصة في ما يلي القانون الجنائي تتم الإشارة إلى عدم العدالة في

(٣٣) المقابلة مع مجموعة من الناشطات والمحاميات من دارفور (٢٠١٣).

(٣٤) مقابلة مع إحدى الناشطات (٢٠١١).

(٣٥) مقابلة مع ناشطة (٢٠١٤).

(٣٦) مقابلة مع إسلامي في وظيفة قيادية (٢٠١٢).

أن يكون الحمل للنساء غير المتزوجات كإثبات للزنا في المذهب المالكي فقط بينما لا يوجد في المذاهب الأخرى^(٣٧). السودان الدولة الوحيدة من الدول التي تحرم الزنا (الباكستان، السعودية، إيران وأفغانستان) التي تأخذ الحمل للنساء غير المتزوجات كإثبات للزنا، فالنشطاء والناشطات يتساءلون، لماذا نأخذ التفسير المتطرف للإسلام بينما هنالك تفسيرات متساهلة وصديقة للمرأة ومقبولة، وممارسة في العديد من الدول الإسلامية^(٣٨). كما يؤكدون أن الخلط بين الزنا والإغتصاب يتعارض مع الفقه الإسلامي. فالفقه يتضمن تدابير تحمي المرأة ضد الاتهام الكاذب الذي يتطلب إثباتات من الصعب توفرها (إتهام خاطئ بالزنا يعاقب بـ ٨٠ جلدة). إدماج الزنا والإغتصاب لا يسمح باستخدام DNA كإثبات في حالات الإغتصاب وهذه إشكالية ونتائجها تعكس القراءة غير الصحيحة للإسلام، وتتنصم خطر أن تكون ضحية العنف هي الجانية بينما الجاني الحقيقي يكون حراً. وفي هذا السياق تقول ناشطة « هذا ليس من الإسلام ، بل إنه يرسل رسالة مفادها أن المشرع له سلطة مطلقة، أنهم يستخدمون كل التدابير والثقافة والدين والعنف لإضطهاد المرأة، الإسلام أعطى المرأة حقوقها ما تمارسه الحكومة ليس هو الإسلام»^(٣٩).

الناشطات والنشطاء في حوار الإصلاح للمواد المتعلقة بجريمة الإغتصاب لا يشيرون فقط إلى التفسير الفقهي والممارسات في العالم الإسلامي (الحالية والتاريخية) وإنما يشيرون إلى التناقض ما بين القانون الجنائي والدستور القومي ٢٠٠٥ وعدم ملائمة القانون للمعاهدات الدولية مثال سيداو واتفاقية حقوق الطفل فعالياً هنالك تركيز على الدستور، بالرغم من أن الناشطين والناشطات لا يرون أي تعارض بين الإسلام والمعاهدات الدولية فإن بعض المعاهدات الدولية أصبحت ذات حساسية سياسية وتصنف على أنها أجندة خارجية من الغرب. فبينما النساء الناشطات الداعيات للإصلاح من الحكومة يناقشن المعاهدات الدولية كمعايير ولكن المحافظين في الحكومة لا يوافقون على ذلك وبينما الناشطات بذلن جهداً مقدراً في المناصرة من أجل المصادقة على إتفاقية سيداو، خاصة بعد مؤتمر بكين ١٩٩٥، في الفترة الأخيرة تخلو حملات الإصلاح القانوني من الإشارة إلى سيداو،

(٣٧) مقابلة مع محامي نشاط في حقوق المرأة (٢٠١١).

(٣٨) مقابلة مع محامي ناشط في حقوق المرأة (٢٠١١) ومع ناشطات في المجتمع المدني (٢٠١١-٢٠١٢).

(٣٩) مقابلة مع محامي ناشط في حقوق المرأة (٢٠١١).

(Tonnessen and Al-Nagar, 2013)^(٤٠). ولكن ظلت سيداو تأخذ حيزا مهما في حجج الناشطات الداعيات للمساواة بين النوع الإجتماعي حتي في حالات الإعتماد علي حجج إسلامية.

الناشطات في السودان يشرن إلى ضرورة مراجعة حقوق المرأة في التفسير الفقهي المتطرف وهن جزء من حملة داعمة لإستخدام حجج النسوية الإسلامية للدعوة للمساواة بين النوع الإجتماعي. ونجد ان بعض الناشطات و النشطاء يشيرون إلى الآراء الراديكالية للاستاذ محمود محمد طه عن المساواة للمرأة (Al-Nagar and Tonnessen 2015)، وكذلك آراء المفكر الإسلامي الإمام الصادق المهدي. من يدعون للمساواة بين النوع الإجتماعي من منظور إسلامي ينقسمون لمجموعتين، مجموعة المناصرات للحل الإسلامي للإشكاليات القانونية التي تواجه النساء السودانيات، والمجموعة التي تعتمد إطاراً إسلامياً كإستراتيجية لمناهضة وأسلمة الدولة وفي هذا المنحى تشرح أحد الإسلاميات النسوية. «المشاركة في أي حوار بحجج منطلقة من منظور علماني تؤدي إلى الإقصاء من الحوار. نحن بحاجة للتعامل مع التفسير الإسلامي والرجوع إلى جذور الإسلام. لندافع عن حقوق المرأة من منظور إسلامي مستنير. أنا غالباً ما أبدأ حوارات كالاتي: أنا نصف الرجل؟ لا أنا مساوية له. أنا أشعر بعدم العدالة. أنا مساوية للرجل. إذا أردت أن أكون مسلمة على أن أبحث عن مكاني في الإسلام. علينا أن نبحث قضايا المرأة من منظور إسلامي، لا خلاص لنا غير ذلك. لان الإسلاميين لا يقبلون أي شيء خارج الإسلام. لابد أن نقنع الأجيال الشابة من خلال الإسلام. هذا هو الطريق الوحيد، والإسلاميين يخافون ذلك. وبعض الناس تمت معاقبتهم على ذلك. هم يقفون بقوة ضد التغيير. إذا كنت علمانياً فسهل أن يقمعوك باتهام إنك/ غير مسلمة/ مسلم.^(٤١)

(٤٠) مثلاً عندما بدأت الناشطات في المجتمع المدني بالحراك للكوتة والتي تضمنت في قانون الإنتخابات ٢٠٠٨، لم تكن سيداو ضمن الحجج أو المرجعيات المستخدمة لتبرير الكوتة وكانت تلك إستراتيجية لأن الحراك كان يتطلب التعاون مع النساء في الأجهزة الحكومية (Badri, Al-Nagar & Tombe ٢٠١٥).

(٤١) مقابلة مع ناشطة نسوية إسلامية (٢٠١١).

مجموعة متعاونات: أسست المجموعه في العام ١٩٨٨ من قبل محاميات بهدف تقديم الدعم القانوني في كافة أنواعه للمرأة والطفل . وترأس المجموعة حالياً المحامية سامية الهاشمي . وسجلت المجموعه في العام ١٩٩٩ كمنظمة غير حكومية ، غير سياسية وغير دينية . من أهداف المنظمة حماية حقوق المرأة والطفل في السودان وتركز المنظمة على تقديم الدعم القانوني المجاني لأولئك الذين يتعرضون لإنتهاك حقوقهم من الأطفال والنساء ، وأغلب هؤلاء من النازحين واللاجئين . ايضاً تنظم المنظمة حملات توعيه بالحقوق القانونية للنساء وتنظم إتصالات وحوارات مع مجموعات المرأة في افريقيا . ومنذ التسعينات شاركت المنظمة في عدة مبادرات لاصلاح القوانين ، إقترحت «مجموعة متعاونات» إصلاحات في القانون الجنائي للعام ١٩٩١ ، قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ ، قانون الإثبات ١٩٩٤ ، قانون العمل لسنة ٢٠٠٧ وقانون الأراضي ١٩٧٠ . أيضاً «مجموعة متعاونات» عضو في «تحالف ١٤٩» بإعتبارها قامت بالعمل وسط حالات تعرضت للإغتصاب والمحامون المتعاونون مع «متعاونات» لديهم معرفة تامة بالقوانين السودانية حول الإغتصاب ويقدمون العون القانوني لضحايا العنف .

جامعة الاحفاد للبنات: جامعة خاصة للبنات انشئت في العام ١٩٦٦ ورساله الجامعة هي تقديم تعليم جيد للمرأة من اجل تقوية دورها ومشاركتها في تنمية الوطن والمجتمعات المحلية . وتهدف المؤسسة لخلق كادر نسوي مؤهل من اجل قيادة المجتمع في كافة المجالات ، و كادر فاعل في تطوير اسرهم ومجتمعاتهم المحليه .

المعهد الاقليمي لدراسات الجندر والنوع: وهو تابع لجامعة الأحفاد للبنات ترأس المركز أ. د بلقيس بدري وهو مركز يهتم ويعمل على تنشيط حملات إصلاح القوانين إضافة إلى الإصلاح الدستوري ، كان المعهد من المبادرين في مناقشة الإصلاح القانوني ، بدأ أول مشروع بتوصيات لإصلاح عدة قوانين لتكون صديقة للمرأة . في عام ٢٠٠٦ نظم المعهد ورشة عمل عن (الإصلاح القانوني في السودان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان و معهد السلام الامريكى وتم عرض اوراق عديدة نوقشت من قبل المحامين والناشطين وطلاب الماجستير وتم طبع مخرجات الورشه في كتاب بعنوان (الإصلاح القانوني في السودان ٢٠٠٨) وتم تحريره بواسطة د. اكوالدا ماتير و د. بلقيس بدري ، وقد نظم المعهد عدة ورش لمناقشة إصلاح القوانين .

جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية: وهي جمعية تطوعية غير ربحية اسست في عام ١٩٧٩ ومقرها في جامعة الاحفاد للبنات وتعمل على تحسين وضع النساء وتحقيق المساواة النوعية وايضا تعمل فى مجال مناصرة قضايا الإصلاح القانوني فى السودان منذ عام ٢٠٠٠ وايضا انتجت الجمعية كتيبات تحتوى على مواد القوانين من منظور حقوق الانسان .

مركز سيما للتدريب وحماية حقوق المرأة والطفل: أسس المركز في العام ٢٠٠٨ برئاسة ناهد جبر الله، رسالة المركز تتمثل في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. مكافحة العنف ضد النساء، وتهيئة بيئة تحمي النساء والأطفال. يعمل المركز على تقديم الخدمات للنساء والأطفال ضحايا العنف، كالدعم القانوني والخدمات الصحية والنفسية والدعم الاجتماعي، أيضا يقدم المركز دورات تدريبية لمقدمي الخدمات للضحايا. منذ العام ٢٠٠٩ أصبح مركز سيما من المنادين بالإصلاحات القانونية حول مادتي الإغتصاب والتحرش الجنسي في القانون الجنائي السوداني. ومنذ ثلثه سنوات تبنى المركز حملة للإصلاحات القانونية لكل ما يتعلق بالعنف الجنسي، هذه الحملة تتضمن دورات تدريبية للقانونيين في المجالات المختلفة ومتخذي القرار. ورفع المركز توصيات للإصلاحات القانونية في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١.

٣,٢ إغتصاب الزوج وقانون الأحوال الشخصية

في رأى النشطاء والناشطات، القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية يتداخلان، فمثلاً حين نتحدث عن الإغتصاب داخل مؤسسة الزواج، فالنشطاء المناصرين للمرأة يرون أنه لا يكفي أن تميز بين الإغتصاب والزنا ولكن لابد أن نجرم إغتصاب الزوج، أشارت دراسة الاحفاد ٢٠٠٤ إلى أن إغفال إغتصاب الزوج هو قصور قانوني (Ahfad University for Women, 2004). وتقول إحدى الناشطات «لا يجب أن يغصب الزوج زوجته على ممارسة العلاقة الجنسية فذلك يعد إغتصاباً»^(٤٢)، الناشطات والمحامين يؤكدون أن إغتصاب الزوج موجود ومنتشر ولكن عدم وجود إطار قانوني لا يتيح الوصول إلى العدالة لضحايا مثل هذا العنف. وفي إحدى المقابلات أكدت إحدى المحاميات «إغتصاب الأزواج ممارسة موجودة في المجتمع، جاءتني أحد العمليات تشكو استخدام زوجها القوة لإقامة العلاقة الجنسية وتستفسر عن الحلول القانونية لها»^(٤٣). ولكن المقابلات مع بعض الناشطات والنساء في الحكومة أثبتت رفضهن لفكرة وجود الممارسة. وهذا يرجع إلى فكرة أن مبدأ الطاعة الذي ورد بالمواد ٩١ - ٩٥ في قانون الأحوال الشخصية يتطلب من الزوجة طاعة زوجها، فالقانون الجنائي ١٩٩١ صامت عن إغتصاب الزوج.

المادة ٩١ من قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ تشير «على الزوجة طاعة زوجها فيما لا يخالف أحكام الشرع وذلك إذا توفرت الشروط الآتية: أ/ يكون قد أوفاه مهرها. ب/ يكون مأمونا عليها. ج/ أن يعد لها منزلاً شرعياً مزوداً بالأمثلة اللازمة وجيران طبيين».

(٤٢) مقابلة مع ناشطة (٢٠١٥).

(٤٣) مقابلة مع محامية (٢٠١٤).

فإذا ما أوفى الزوج بالمتطلبات، يجب أن تلبى الزوجة إحتياجات الزوج الجنسية، وبناء على ذلك فإن مفهوم إغتصاب الزوج لا يوجد في القانون. وتشرح إحدى الناشطات الإسلاميات منظور القانون السائد: لا يعد إرغام الزوج زوجته لعلاقة جنسية هو عملية إغتصاب. ولا نعتبر أن هنالك وجود إغتصاب في الزواج. فإن الزواج عقد بين المرأة والرجل فالزوج عليه دفع نفقة ملائمة وعلى المرأة طاعته. وعليه لا يحق للمرأة رفض العلاقة الجنسية فهي واجب بالنسبة لها»^(٤٤).

بعض مناصري حقوق المرأة يرون ضرورة إصلاح قانوني يسقط واجب الطاعة من القوانين (SORD, 2012). وتقول إحدى الناشطات «تحدى القانون ضروري. إذا لم يجرم إغتصاب الزوج في قانون الأحوال الشخصية فلن تستطيع أي امرأة أن تبلغ عن إغتصاب زوجها لها»^(٤٥). النشطاء يستخدمون حججاً إسلامية لتبرير وجود إغتصاب الزوج ويؤكدون أن تشريع الطاعة لا يتماشى مع الفقه الإسلامي ولا مع القوانين السودانية. عدم الطاعة (النشوز) من قبل الزوجة يؤدي إلى الطلاق على حسب القانون الإسلامي، ولا يحدث ذلك في حالة الإغتصاب والذي يعني أن المعاشرة الزوجية لاتتضمن الرضا. وتشير (2011: 255) Abdel Halim «الرضا مهم في الإسلام وبدون رضا تفقد العلاقة الجنسية شرعيتها».

النشطاء يشيرون أيضاً إلى أنه ليست كل الزوجات مبنية على الرضا خاصة زواج الطفلات. الرضا للزواج على حسب قانون الأحوال الشخصية يبدأ من سن البلوغ والتي تم تحديدها من عمر ١٠ سنوات. على حسب القانون، فإن رضا الطرفين في الزواج ضروري. ولكن تحتاج المرأة إلى ولي (أب، أخ، وعم) ليكون الزواج شرعياً على حسب المادة ٢٥. وشرط الولي مأخوذ من المذهب المالكي ويتعارض مع منشور قضائي أصدر عام ١٩٦٠ في السودان، مبنى على المذهب الحنفي الذي يعطي المرأة الحق لإتمام زواجها دون ولي. فإغتصاب الزوج إذن يرتبط بالحوار عن زواج الطفلات وقضية الولي. (Tonnessen, 2014). في قانون الأسرة المقترح من قبل المنظمة السودانية للبحوث والتنمية عام ٢٠١٣ (SORD 2012a); SORD 2012b) تم إلغاء كل المواد التي تعطي السلطة للولي. وترى عائشة الكارب «أنه من المهم أن نتحدى قانون الأحوال الشخصية الذي يقوم على فلسفة أن المرأة أقل من

(٤٤) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١١).

(٤٥) مقابلة مع ناشطة مناصرة لحقوق المرأة (٢٠١١).

المنظمة السودانية للبحث والتنمية (سورد): منظمه طوعية غير ربحية اسست عام ٢٠٠٧ من قبل ناشطين وناشطات سودانيات بمبادره من د. عائشة الكارب، من اهداف المنظمة الرئيسييه رفع قدرات السودانيين من اجل المحافظة على حقوقهم كمواطنين، تهدف سورد للمساواة والعدالة والديمقراطيه وايضا بذل الجهد من اجل رفع وعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وتقوم بالدفاع عن حقوق المرأة والقانون و تنادي بالقضاء على التهميش (الإقصاء) الاجتماعي. سورد لها برنامج عن العدالة النوعيه في السودان، من ضمنها مساعي للحد من زواج الأطفال، وفك الخلط بين الإغتصاب والزنا في القانون الجنائي والقضاء على التمييز في قانون الاحوال الشخصية، وتعتبر المنظمة من الأعضاء الفاعلين في مجموعة المنظمات التي نادت بالإصلاحات القانونية في السودان، وفي العام ٢٠٠٩ بدأت سورد حملة للقضاء على زواج الأطفال في إطار حملة تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ والذي يعتبر من القوانين التي تنتهك حقوق المرأة السودانية. وبالتضامن مع باحثين وقانونيين وناشطين في مجتمع مدني ومنظمات إقليمية قامت سورد بانشاء منتدى إستشاري. تمخض عنه قانون بديل لقانون الأحوال الشخصية وحددت السن ١٨ سنة كسن للزواج، وفي العام ٢٠١٢ طرحت المنظمة مشروع نحو عدالة نوعية في السودان وعقدت مؤتمراً قدمت فيه إقتراح قانون جديد للأحوال الشخصية حدد فيه سن الزواج ب ١٨ سنة، أيضاً قامت المنظمة في نفس الإتجاه بإنتاج فيلم وثائقي بعنوان «عديلة»^(٤٧).

٣,٣ إصلاح مادة الإغتصاب فبراير ٢٠١٥ / نجاح جزئي:

في ٢٢ فبراير ٢٠١٥، قبل شهور من الانتخابات، أجاز المجلس التشريعي الوطني تعديلاً للمادة ١٤٩ من القانون الجنائي ١٩٩١. ولكن هذا التعديل لم يعمم للجهات العدلية، ولم يحصل عليه النشطاء والمحامين رغم أن العديد منهم إجتهد للحصول على نسخة منه. (Salah, 2015). المادة ١٤٩ بعد التعديل: (١) يعد مرتكب جريمة الإغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق فعل ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة فرج المجنى عليه أو تسربه عن طريق استخدام القوة أو التهديد لها أو الأكره الذي يحدثه الخوف من استخدام العنف أو التهديد أو الاحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو الإغواء أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية

(٤٦) مقابلة مع عائشة الكارب (٢٠١١).

(٤٧) بعض المشاهد من الفيلم متوفرة في الانترنت (٢٠١١ Revolution ٤ Zoul)

أو ذات صلة بالعمر»^(٤٨).

في التعريف الجديد، الإغتصاب لا يرتبط بالزنا، وقد ناضلت المنظمات النسوية لسنين عديدة لتحقيق هذه الخطوة الهامة. والخطوة الهامة الثانية هي أن الإغتصاب لم يعرف فقط بأنه إدخال العضو الجنسي ولكنه يتضمن الآن إدخال أداة أو أجزاء أخرى من الجسد^(٤٩). وأخيراً، فكرة استخدام القوة لا تتضمن فقط العنف الجسدي ولكن تشمل الآن الإغواء النفسي. بينما عملت الناشطات بمساعدة شركاء التنمية لوضع قضية الإغتصاب في الأجندة السياسية، نجحت النساء الداعيات للإصلاح في الحكومة في وضع التعديل أمام المجلس التشريعي لإجازته.

المبادرات التي قامت بها المؤسسات الحكومية تركزت في وحدة العنف ضد المرأة. (أنظر العرض في الصندوق أدناه) ومركز المرأة لحقوق الإنسان. في ٢٠٠٧، وشملت تنظيم عدة ورش عمل عن القضاء على العنف ضد المرأة، وعن البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان وبرتوكول المرأة الأفريقية^(٥٠). وهذه الفعاليات تم تنظيمها بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ووصي المشاركون والمشاركات بضرورة مراجعة قوانين الإغتصاب السودانية، ثم جاءت خطة العمل للقضاء على العنف ضد المرأة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتبعتها الخطة الثانية ٢٠١١-٢٠١٢ والتي وضعتها وحدة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٠. ومن الأهداف الأساسية للخطة ٢٠١٢-٢٠١١: ١/ مراجعة السياسات والتشريعات الخاصة بالنساء والأطفال. ٢/ صياغة تشريعات صارمة للقضاء على العنف ضد المرأة والأطفال. ولا بد أن نذكر أن مناصري المرأة من المجتمع المدني لا يشاركون في هذه المبادرات.

ففي عام ٢٠٠٩ قام مركز المرأة لحقوق الإنسان بتنشيط اللجنة التي تكونت عام ٢٠٠٦ لمراجعة القوانين من وجهة نظر المرأة وفي إطار الدستور القومي ٢٠٠٥. لجنة مراجعة القوانين أشارت إلى العديد من الإشكاليات القانونية في القانون الجنائي لعام ١٩٩١، وقانون الإثبات ١٩٩٤ وقانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١. (WHRC, 2009). وأكد تقرير اللجنة ضرورة تعديل المادة ١٤٩ من القانون الجنائي مع توضيح أن « الإغتصاب هو

(٤٨) بما أن القانون السوداني لا يعترف بالعلاقات المثلية فإن استخدام كلمة يوافق في هذا الجزء غير صحيح وقد يخلق إشكالية قانونية، إذا ارتكبت جريمة الإغتصاب في إطار علاقة مثلية.

(٤٩) نص المادة في الملحق (٢)، هذا ملائم خاصة لظروف الصراعات والحروب مثلاً الإغتصاب في دارفور تم باستخدام البندقية.

(٥٠) يعرف ببرتوكول موبوتو.

جريمة تشمل الضحية والجاني وتحتاج إلى إثبات أنها جريمة تختلف عن الزنا الذي يعتمد في إثبات حدوثه على نصوص الشريعة الإسلامية» التقرير حاول أن يفصل الإغتصاب من قوانين الحدود الإسلامية. وهذه الرؤى تؤمن ما كان يدعو له نشطاء المجتمع المدني من ضرورة التفريق بين الزنا والإغتصاب في القانون الجنائي.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة: انشئت بقرار وزاري في نوفمبر ٢٠٠٥ بهدف التنسيق بين الوزارات المختلفة التي تعمل في اطار مكافحة العنف ضد النساء مثل وزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية والصحة ووزارة التوجيه والارشاد. وتعمل الوحدة في خمسة اطر اساسيه هي:

- الحكم الراشد
- التنمية المستدامه
- بناء القدرات
- ادارة المعلومات
- البحوث العلميه

في العام ٢٠١٠ طرحت الوحدة الاستراتيجية الخمسية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال كجزء من استراتيجيتها التي تعمل فيها . وعملت على تعديل المادة الخاصه باستخدام اورنيك ٨ حيث سمحت للأطباء بمتابعة حالات الإغتصاب دون الحاجة لاورنيك ٨ الجنائي وذلك تسهلا للأطباء لمتابعة حالات الإغتصاب من دون أن يحتاج الضحية لمتابعة حالته قانونياً إذا كان لا يرغب في ذلك . ونظمت الوحدة دورات تدريبية للبوليس -النساء - لرفع قدراتهن في التعامل مع الضحايا وخاصة المعرضين للعنف بإستخدام معايير إقليمية ودولية . وأيضاً قامت الوحدة بدعم لإصلاح المادة ١٤١ من القانون الجنائي السوداني . وفي مقابلة لها في العام ٢٠١١ ذكرت مديرة الوحدة ان «القانون الجنائي السوداني بحاجة إلى مراجعه لتمييز الإغتصاب من الزنا ، هذا في المجال القانوني» .

مركز المرأة لحقوق الإنسان: مركز تابع لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي ، تم تأسيسه في العام ٢٠٠٥ ، من أهداف المركز المدافعة عن حقوق المرأة وأيضاً بناء القدرات في هذا المجال والربط بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الانسان .

للمركز أربعة إدارات هي الدعم القانوني والبحوث والإعلام والعلاقات العامة والإدارة المالية والإدارية . وللمركز فرع في مدينة الفاشر . منذ العام ٢٠٠٦ يعمل المركز في مشروع تحت مسمى «اصلاح وضع المرأة التشريعي ، ٢٠٠٦ - ٢٠١٣» . إحدى مكونات هذا المشروع توفير الدعم القانوني بسجن النساء بالتعاون مع ٧١ محامياً ، وفي ٢٠٠٦ نظم المركز لجنة قانونية خرجت بـ ٨٨ مادة في القوانين السودانية تحتاج لمراجعة للتوافق مع حقوق المرأة وللتوافق مع ما جاء في دستور السودان ٢٠٠٥ حول حقوق المرأة . وعمل المركز مع النساء البرلمانيات وأعضاء منظمات المجتمع المدني في إجراء بحوث وورش عمل لمناقشة التحديات التي تواجه الإصلاحات القانونية في البنود التي تخص المرأة في القوانين السودانية . في العام ٢٠١٢ قام المركز بتقديم توصيات لإصلاح للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١ وقانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ ، وقدمت التوصيات في ورشة عمل . وفي العام ٢٠١٥ صادق المجلس الوطني على إثنين من التوصيات التي قدمها المركز وهما: المادة ١٤١ المتعلقة بالاغتصاب والمادة ١٥١ المتعلقة بالتحرش الجنسي .

مركز المرأة لحقوق الإنسان ولجنة مراجعة القوانين العاملة تحت إشرافه يعتمدان في التعديل القانوني على الدستور القومي ٢٠٠٥ ، كإطار قانوني ومرجعية للمراجعة كما يأخذان في الإعتبار القوانين القومية مثل قانون الطفل ٢٠١٠ والمعاهدات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان، مثال ذلك بروتوكول موبوتو واتفاقية حقوق الطفل. واللجنة تعمل من منطلق منظور إسلامي ورغم ذلك تحاول تحدي التمييز النوعي في التفسير الفقهي للنصوص الإسلامية. وتقول إحدى الناشطات الإسلاميات المشاركة في حوار تعديل القوانين في السودان: «لا يمكن أن نأخذ المذاهب الفقهية كحقيقة، في النهاية الفقه جهد قام به بشر وفسروا الإسلام من منطلق إطار عاشوا فيه. ولكن المجتمعات تغيرت وعليه لا بد أن يتغير القانون الإسلامي وقد يتطلب ذلك أن نعيد تفسير القرآن ولكن برؤى تتيح الوصول للعدالة وتراعي حق الإنسان في حياة كريمة»^(٥١).

المقابلات مع النساء الإسلاميات في الحكومة توضح أنهن لسن بصدد اقتراح تعديلات تهدف إلى المساواة بين النوع الاجتماعي. ولكن بطريقة تختلف عن الناشطات في المجتمع المدني، المناصرات لحقوق المرأة، فالإسلاميات بصدد مقترحات بسيطة للتعديل في إطار الانصاف بين النوع الاجتماعي والقوامة (قوامة الرجل). فايدولوجية النوع الاجتماعي

(٥١) مقابلة مع ناشطة إسلامية تعمل في تعديل القوانين (٢٠١١).

من منظور الإسلاميين تعضد بشدة مفهوم ولاية الرجل على المرأة - على أساس أن النساء والرجال لهن/ لهم أدوار ومسئوليات مختلفة، ولكنها مكتملة لبعضها البعض في داخل إطار الأسرة ويرجع الاختلاف إلى التباين البيولوجي. وعلى حسب منظور القوامة، الرجل المثالي له دور الحماية والإشراف بينما المرأة النموذجية هي التي تقوم بدور الرعاية والتربية (Tonnessen, 2001a). النفقة في المنظور الإسلامي مرتبطة بفكرة ودور الوصاية للرجل في المنزل على المرأة. نظرياً متى ما تم الزواج فإن النفقة واجب على الرجل لأنه يصبح مسؤولاً عن تلبية الإحتياجات المادية للزوجة والأطفال. «الرجال ينفقون ما عندهم»، وهذا مفهوم يبرر وصاية الرجل وواجب طاعة الزوجة لزوجها والنفقة أو صرف الرجل علي الأسرة مبرر لممارسات التمييز. بينما تحاول الناشطات في حقوق المرأة القضاء على مبدأ القوامة، فإن النساء الإسلاميات (حتى الأصوات الإصلاحية فيهن) يقترحن الإصلاحات في إطار القوامة. فهن يوسعن حدود القوامة والبعض منهن بدأ حواراً عن قضايا حساسة مسكوت عنها مثل العنف المنزلي.

لقد كان مجهود مركز المرأة لحقوق الإنسان مقدراً في وصول التعديلات لمادة الإغتصاب والزنا إلى أجندة المجلس التشريعي الوطني. فتعاون المركز مع هيئة البرلمانيات (اغلبيتها من حزب المؤتمر الوطني) ساعد في إجازة التعديلات في تعريف الإغتصاب والإضافة الخاصة بتعريف التحرش الجنسي. ولكن لم توضع للمجلس كل التوصيات لتعديل القانون الجنائي الذي أعدته لجنة المراجعة بمركز المرأة لحقوق الإنسان. والتي تضمنت مراجعة قانون الإثبات ١٩٩٤ (الذي يشمل الخلط ما بين الزنا والإغتصاب) والتعديلات مقترحة لقانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ تشمل: (١) السماح بفحص DNA كإثبات للإغتصاب (٢) إضافة مواد تؤمن على ضرورة إحترام حقوق المرأة ضحية الإغتصاب أثناء التحريات وتوفير عون قانوني لها وإعطائها معلومات عن كل حقوقها (يتضمن ذلك حقها في الحماية من أي تعليقات أو ضرر أثناء عملية التحري)، (٣) وضع إجراءات صارمة للتأكد أن ضحية العنف لا توجه إليها أي تهمة أخرى في حالة عدم وجود إثبات للإغتصاب. بالإضافة إلى أن هنالك مقترح تعديلات بإنهاء الحصانة إن كان الجاني من الشرطة أو الأمن أو الجيش إذا تمت الجريمة أثناء أدائهم العمل. هذه التوصيات من الإسلاميات متوسعة وفعالة لتحقيق العدالة ولكن لم تتم إجازتها.

النساء في المجتمع المدني بالإضافة إلى بعض النشطاء يتعرضون بالنقد لمجهودات

النساء الإسلاميات للتعديل القانوني لانهم يرون أنها تعديلات شكلية مقصود بها المجتمع الدولي كمحاولة من النظام الحاكم اظهار انه مهتم بقضايا العنف الجنسي والتحرش. وايضا السبب الآخر أن الحوار في التعديل لم يكن شفافاً، والتعديل طفيف، فالنقد كان مركز على أن قانون الإثبات لم يتم تعديله مما يعني إستمرار الخلط بين الزنا والإغتصاب في تطبيق القوانين. «التعريف الجديد يعطي الضحايا والمحامين الفرصة لإنجاز العدالة. ولكن هذا التعديل لا قيمة له بدون تعديل قانون الإثبات ١٩٩٤ والذي ما زال مع التعريف القديم للإغتصاب^(٥٢). أيضاً (Salah 2015) تؤكد إن التعديل لم يُشَرِّ إلى الإغتصاب داخل مؤسسة الزواج. بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف بعد التعديل ما زال غير واضح. فمثلاً هنالك إستخدام لكلمة إغواء بدون تعريف الخط الفاصل بين الزنا والإغواء، ومن الضحية ومن الجاني في حالة الإغواء، وهنالك إشكالية مشابهة في إعادة تعريف التحرش الجنسي. إنتقد نشطاء حقوق الإنسان أيضاً التعريف المعدل للتحرش الجنسي في المادة (١٥١) من القانون الجنائي. فالتعديل يشير إلى «يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغواءً أو دعوة شخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد».

في رأي بعض النشطاء والمحامين، فإن هذه المادة ضعيفة جداً، وفيها بعض الغموض وغير واضح من هو الضحية ومن هو الجاني أو المتحرش. يعتبر النشطاء والناشطات أن مثل هذا التعديل هو انعكاس لهاجس النظام الحاكم في السيطرة على وجود النساء في الساحات العامة. فغالباً ما يكون اللوم على النساء في إغواء الرجال وخلق الفوضى الجنسية والأخلاقية وهذه المادة الجديدة يمكن استخدامها لإعتقال النساء بتهمة التحرش الجنسي. وفي هذا الصدد تؤكد دراسة (Salah 2015) أنه «يبدو أن التشريعيين يرسلون للنساء رسالة فحواها عليكن تجنب إغواء الرجال وذلك بإخفاء أنفسكن من الساحات العامة. وهذا هو الثمن الذي يجب أن تدفعه النساء مقابل النجاة من العقاب كضحايا إغتصاب. وإحتمال الإتهام بالإغراء أيضاً وارد».

يمكننا القول أن النشطاء لا يعتبرون أن التعديل تم بمصادقية وعدم عرض التعديل للمختصين من المجتمع المدني قد يكون تجنباً للنقد على ضعف المادة. الناشطين في حقوق

(٥٢) مقابلة مع ناشطة حقوق إنسان ومحامية (٢٠١٥).

المراة يعتبرون أن التعديلات ذات صلة بالانتخابات. فهي محاولة لإظهار أن البرلمانيات ومعظمهن من الحزب الإسلامي الحاكم قمن ببعض النجاحات في خلال الفترة البرلمانية قبل الانتخابات. بالإضافة إلى أن النشطاء يؤمنون بأن تعديلات القانون الجنائي كانت مؤشراً للمجتمع الدولي بإهتمام الحكومة بقضايا العنف الجنسي والتحرش وهذه محاولة لإبراز دور الحكومة في تناول هذه القضايا. ومع تعديلات مادة الإغتصاب تم إعادة تعريف الردة لتشمل كل من يطعن في القرآن الكريم بالتناقص أو التحريف أو غير ذلك، أو اذا يكفر أصحاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن وفي ذلك تحدٍ لكل من يقوم بنقد أو تفسير للإسلام من وجهة نظر علمانية أو من مذهب فقهي يختلف عن التفسير الرسمي للدولة الإسلامية.

المادة ١٥٢ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ تنص على الآتي :

الأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة:

- ١ . من يأتي في مكان عام: فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالآداب العامة أو يتزينا بزياً فاضحاً أو مخللاً بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
 - ٢ . يعد الفعل مخللاً بالآداب العامة اذا كان ذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل او عرف البلد الذي يقع فيه الفعل .
- حظيت هذه المادة بإهتمام كبير من قبل ناشطات في المجتمع والمجتمع المدني لأنها استخدمت لتقديم العديد من النساء للمحاكمات .

إتضح كما أسلفنا أنه بالرغم من أن النساء دعاة الإصلاح من الإسلاميات لايدعين إلى مساواة تامة بين النوع الإجتماعي ولكنهن يضعن قضايا حساسة وجدلية على الأجندة السياسية، ولابد أن ندرك ان التعديلات هي نتاج تفاوض وليست أفضل ما يصبوا إليه الإصلاحيون. وتعرف النساء الإسلاميات الإصلاحيات أنهن يواجهن مقاومة من داخل حزبهن، فهنالك شخصيات مؤثرة في الحزب من التيار المحافظ مثال ذلك البرلماني الذي يركز على قضايا النساء والذي لا يتوانى في تأكيد أن مقترحات النساء للتعديل غير إسلامية. كما أن النساء الإسلاميات الداعيات للإصلاح قلقات من النفوذ السياسي المتزايد في السودان للتيارات السلفية، المتأثرة بالمجموعات الوهابية المحافظة. هذه المجموعات بدأت تواصلها وتأثيرها في أعلى المستويات. وفي كلمة لإحدى القيادات النسائية الإسلامية «الرئيس يهتم

بآراء بعض المحافظين في حزبه ويستمتع حين يقولون أن ذلك ضد الإسلام»^(٥٣). ومن الواضح أن النساء الإسلاميات الداعيات للإصلاح حذرات وعليه يعملن خطوة بخطوة ليتجنبن أي إقصاء من المحافظين في حزبهن^(٥٤). وهذه الأسباب أدت إلى بعدهن عن معظم الأنشطة في المجتمع المدني. فقربهن من الناشطات في المجتمع المدني قد يعرضهن للتهميش داخل حزبهن. وذلك لأن المحافظين الإسلاميين يصفون الناشطات بالعلمانيات (ويعتبرونهن ضد الإسلام). وعليه من يتعامل معهن من الإسلاميات قد تكون قد ارتكبت إثمًا.

٤. قضايا الإغتصاب في المحاكم السودانية: تعريف سن الطفل ما بين سن ١٨ سنة والبلوغ:

قانون الطفل القومي ٢٠١٠ ذو أهمية كبيرة إذ يحدد عمر الطفل بأنه أقل من ١٨ سنة وهذا تعريف متقدم إذ أن القانون الجنائي ١٩٩١ وقوانين أخرى مثال قانون الأحوال الشخصية للمسلمين تعتبر أن الشخص البالغ أو الذي تخطى مرحلة الطفولة يمكن التعرف عليه بعلامات البلوغ. الإغتصاب ضد الأطفال أقل من ١٨ سنة يجرم في المادة ٤٥ من قانون الطفل ٢٠١٠ وعقوبة ذلك الإعدام أو السجن لمدة عشرين سنة بالإضافة إلى غرامة. قانون الطفل ٢٠١٠ ينص «تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر». وهذا يؤكد أن هذا القانون يسود على كل الآراء المتعارضة عن سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية. وعليه حينما قدمت البرلمانيات توصيات لجنة مراجعة القوانين لتعديل سن المسؤولية الجنائية للطفل إلى أقل من ١٨ سنة في القانون الجنائي تم إرجاء مناقشة التعديل لأن ذلك صادف مقترح تعديل من القضائية يقضي بتعديل سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ سنة^(٥٥)، وعليه يظل القانون الجنائي يربط المسؤولية الجنائية بعلامات البلوغ وهذا يعني أن القضاة لهم سلطات واسعة في اتخاذ قرار تحديد سن المسؤولية الجنائية.

٤,١ تعريف سن الطفل: جدل مستمر:

تحديد قانون الطفل ٢٠١٠ لعمر الطفل بأقل من ١٨ سنة هو إنجاز قانوني كبير

(٥٣) مقابلة مع إسلامية داعية للتعديلات القانونية (٢٠١٣).

(٥٤) لقاء مع إسلامية ناشطة (٢٠١٥).

(٥٥) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١٥).

كان يمكن أن يقود إلى تعديلات في القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية. ولكن الذى حدث تعديل في القانون الجنائي فقط وتم تخطي قانون الأحوال الشخصية، كل من القانون الجنائي وقانون الاحوال الشخصية ١٩٩١ وقانون الطفل ٢٠٠٤. يحدد سن المسؤولية الجنائية بالبلوغ^(٥٦). المبادرة لتعديل قانون الطفل ٢٠٠٤ جاءت ضمن المبادرات المتعددة لتعديل القوانين في ضوء الدستور القومي ٢٠٠٥، كانت التعليقات والتوصيات من لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة وراء عملية المراجعة (Al-Nagar and Tonnessen, 2011). وتؤكد إسلامية ناشطة في عملية التعديلات « حين تم توقيع معاهدة حقوق الطفل في عام ١٩٩١ لم يكن هنالك قانون يحمي حقوق الطفل في السودان. وحينما رفعنا أول تقرير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اكتشفنا أننا نحتاج إلى قانون خاص للطفل وهكذا جاء قانون الطفل ٢٠٠٤. بعد اتفاقية السلام عام ٢٠٠٥، كانت هنالك تغييرات كثيرة، صادق السودان على بروتوكولين تابعين لمعاهدة حقوق الطفل، كما تضمن الدستور الجديد ٢٠٠٥ مادة تشير إلى أن المعاهدات التي صادق عليها السودان هي جزء محوري ومرجعية في الدستور، وهذا يعني أن قانون الطفل ٢٠٠٤ كان يتناقض مع معاهدة حقوق الطفل ومع الدستور فيما يلي سن الطفل وهذا ما تم أخذه في الاعتبار في قانون ٢٠١٠ وتم تعديل سن الطفل إلى أقل من ١٨ سنة^(٥٧).

قام مركز التدريب والإصلاح القانوني (في وزارة العدل) بعملية صياغة قانون الطفل عام ٢٠٠٩ ورفعته إلى المجلس القومي للطفولة، الجهة المسئولة عن الطفل، تحت رعاية وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي. وكانت اليونسيف والمنظمات العالمية مثل المنظمة السويدية للطفولة من الداعمين لعملية صياغة القانون^(٥٨).

لم تُثر المادة الخاصة بعمر الطفل الانتباه أثناء صياغة القانون لوجود مادة أخرى ذات صلة بموضوع فيه جدل ونقاش وهي المادة ١٣ التي تجرم ختان الإناث، وقد تجاوزت كل المراحل لإجازة القانون من جميع اللجان الفنية في وزارة العدل إلى أن وصل القانون إلى رئاسة مجلس الوزراء وقبل نقاش القانون، أمر الرئيس بإلغاء المادة ١٣، وقد كان

(٥٦) قانون الطفل ٢٠٠٥ يعرف الطفل بأنه ذكر أو أنثى تحت سن ١٨ سنة مالم تحدد القوانين السارية أن الطفل وصل مرحلة النضج.

(٥٧) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١٥)، (المادة ٢٧ (٣) من الدستور القومي الإنتقالي تنص «كل الحقوق والحريات في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكل المعاهدات والآليات التي صادق عليها السودان هي جزء أساسي في الدستور».

(٥٨) لقد عملت المنظمة السويدية للطفولة بجهد مع المنظمات غير الحكومية العاملة في حقوق الطفل للمناصرة لحقوق الطفل في السودان وكتابة تقارير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (Al-Nagar and Tonnessen, 2011).

ذلك بإيعاز من بعض الإسلاميين المحافظين الذين عرفوا بوجود القانون في أجندة اجتماع مجلس الوزراء. وبعد أن تم رفض المادة خاضت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعى انذاك معركة حامية ضد مناهضى محاربة ختان الإناث والتي كان يقودها بعض السياسيين من الإسلاميين المحافظين.

ولكن بعد أن تمت إجازة القانون استدرك المحافظون الإسلاميون داخل وخارج المجلس التشريعي أن تحديد السن بأقل من ١٨ سنة يجب تطبيقه حتى في قانون الأحوال الشخصية الذي لم يحدد العمر القانوني للزواج. السودان من الدول القليلة التي لم تحدد سنّاً للزواج. وما زال عمر الرضا للزواج يحدد بالبلوغ، أي أنه يبدأ من عمر ١٠ سنوات في بعض الحالات. على حسب مسح صحة الأسرة بالسودان ٢٠١٠، فإنه في مجموعة النساء في العمر ما بين ١٥ - ٤٩ سنة حوالي ٣٧,٥% تزوجن قبل سن ١٨ سنة وحوالي ٩,٥% تزوجن قبل ١٥ سنة. وفي هذا السياق أشار عضو برلماني من الحزب الإسلامي الحاكم إلى أن «قانون الطفل» يتعارض مع الشريعة لأنه يحدد عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة، على حسب الشريعة الإسلامية فالبنت يمكن أن تؤكد الرضا للزواج حين البلوغ»^(٥٩). الجدل حول سن الطفل يتداخل مع الجدل عن مدى قانونية زواج الطفلات وعن المسؤولية الجنائية في السودان. وفتح هذا الجدل الباب حول سن النضج في الإسلام ووضح من ذلك الجدل أن المحافظين والإصلاحيين من الحزب الإسلامي الحاكم يفسرون الشريعة بطرق متناقضة.

بينما يربط المحافظون من السياسيين ورجال الدين (بما فيهم القضاة) سن المسؤولية الجنائية بالبلوغ نجد أن النساء الداعيات إلى الإصلاح القانوني يؤكدن أن النضج لا يمكن أن يفهم بأنه النضج الجنسي بل هو النضج الفكري/العقلي. تؤكد أحدي المسؤولات الحكوميات «أن سن «١٨ سنة» كحد أدنى لعمر الزواج لا يتعارض مع قوانين الشريعة. الإسلاميون أعطونا فتوى تؤكد أن ١٨ سنة هو أقل عمر للزواج. البلوغ هو مصطلح إسلامي يشير إلى الشخص الناضج و له مسؤوليات كاملة تحت القانون. ولكن النضج في الإسلام لا يتمشى بصورة منتظمة مع النمو الجسدي وعلامات البلوغ (النضج الجنسي) ولكن مع النضج الفكري»^(٦٠). النساء الإسلاميات اللاتي بادرن وضغظن للوصول لتشريع قانون الطفل ٢٠١٠ يتفقن مع الرأي أعلاه وتؤكد ذلك مدير مركز المرأة لحقوق الإنسان. « ليست المشكلة في

(٥٩) مقابلة مع برلماني في المجلس الوطني من المحافظين (٢٠١٣).

(٦٠) مقابلة مع الوزيرة السابقة للرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي (٢٠١٣)، الفتوى هي رأي قانوني أو تفسير قانوني من فقهاء لهم سلطة في إصدار رأي ديني.

دين الإسلام. فهو دين حضارة، دين في صالح المرأة»^(٦١). وفي رأيها أن هنالك قصور في فهم بعض المصادر الدينية. فحديث صحيح البخاري عن أن عائشة دخلت بيت النبي كزوجة له وهي في عمر ٩ سنوات فيه شك على رأي بعض العلماء الإسلاميين وأن ذلك لا يتماشى مع تعاليم القرآن والرسول عليه السلام. التفسير البديل من المصادر الإسلامية أن عائشة جاءت إلى النبي في عمر ١٩ سنة. وتصف ناشطة إسلامية «أن الإسلام يمنع الممارسات الضارة ومن الواضح أن زواج الطفلات ضار للبنات»^(٦٢).

الجدل حول التفسيرات التشريعية ذات الصلة بالطفل له أهميته أيضاً في ما يخص نصوص الإغتصاب في إطار القوانين. فالمادة ١٤٩ تشير إلى أن الأطفال لا يمكن أن يبدو الرضا وعليه يصبح من المهم تعريف الطفل. التقرير من مركز المرأة لحقوق الإنسان (٢٠٠٩) يقترح تعديل المادة ٣ من القانون الجنائي ١٩٩١، لأن المادة لا تحدد عمر المسؤولية الجنائية وإنما تشير إلى العلامات الجسدية حين البلوغ، وعدم الوضوح في التعريف من شأنه إحداث لبس في تفسير القضاة للقوانين. ويتضح ذلك جلياً في إحدى القضايا التي حدثت في عام ٢٠١٢ في ولاية البحر الأحمر وفيها أعتصب رجل كبير بنت عمرها ١٦ سنة وحكمت محكمة الولاية عليه بالإعدام إذا اعتبرت البنت طفلة ولكن محكمة الاستئناف اعتبرت البنت بالغ لأن علامات البلوغ واضحة فيها وبما أنها لم تستطع أن تثبت عدم الرضا. اعتبرت القضية زناً^(٦٣).

على حسب النشاطات الإسلامية في تعديل القوانين فإن القانون الجنائي، لا بد أن يحدد عمر الرضا لإزالة اللبس. تقرير مركز المرأة لحقوق الإنسان ٢٠٠٩ ينص على أن «المادة ٣ من القانون الجنائي لا بد أن تحدد سن البلوغ ١٨ سنة بناء على قانون الطفل ٢٠١٠ والبروتوكول الأفريقي وكذلك تفسير مذهب أبو حنيفة» (WCHR 2009). كان ضمن التعديلات المقدمه من مركز المرأة لحقوق الإنسان للمجلس الوطني عام ٢٠١٥ تعديل سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ سنة ولكن لم ينظر المجلس الوطني في هذا المقترح لأنه تزامن مع مقترح من القضائية يطالب بتحديد سن المسؤولية الجنائية ١٥ سنة. وهذا يعني إن القضاة

(٦١) مقابلة مع إسلامية نشطة في تعديل القوانين (٢٠١٣).

(٦٢) مقابلة مع إسلامية نشطة في تعديل القوانين (٢٠١٥).

(٦٣) وردت هذه الرؤى في الحوار مع المسؤولين في وحدات حماية الأسرة والطفل الذين تمت مقابلتهم في ولاية الخرطوم، في عام ٢٠١٠، ففي حالات إغتصاب بنت عمرها عشرة سنوات يُبلغ عنها، ولكن البنات في سن أكثر من ١٠ سنة يحسون بالعار والوصمة وأهلهن يخافون من إتهام الزنا إذا ما بلغوا.

يحاولون إرجاع عملية الإصلاح القانوني إلى الوراء إذ أن هذا التعديل المطلوب يتعارض مع قانون الطفل ٢٠١٠ وتؤكد ذلك إحدى الناشطات الإسلاميات: «القضاة يطالبون بتعديل قانون الطفل، ولكن تحديد سن المسؤولية الجنائية بـ ١٥ سنة يتعارض مع قانون الطفل والقانون الجنائي لا بد أن يتعدل لأن السودان صادق على اتفاقية الطفل وملزم بتعديل سن البلوغ لأنها لا تتماشى مع المعاهدة الدولية للطفل»^(٦٤).

وصل هذا الجدل المحكمة الدستورية، وهناك قضية مرفوعة في هذه المحكمة، تدعى أن قانون الطفل ٢٠١٠ غير دستوري، ويحدث ذلك بالرغم من ان الجزء ٢٧ (٣) من الدستور ينص صراحة: «تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة». ويدعى البعض أن قانون الطفل يتعارض مع الجزء من الدستور الذي يتطلب أن الشريعة هي مصدر للتشريعات. بالإضافة، فالقسم ٣٦ (٢) من الدستور ينص على أن لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو من بلغ السبعين من عمره الا في حالة ارتكاب جرائم حدية. وهذا يعني أن في حالات قضايا الزنا مثلاً إذ تم زواج بنت في عمر أقل من ١٨ سنة وأرتكبت زنا يمكن أن يقيم عليها الحد بالرجم. ولكن تؤكد إحدى قضاة المحكمة الدستورية: «في رأي الخاص، أرى أن تتبع معاهدة حقوق الطفل الدولية وهي تتماشى مع القرآن والسنة. ولكن بعض القضاة لهم تفسيرات صارمة».

المحكمة الدستورية: المحكمة الدستورية في السودان هي السلطة العليا للنظام القضائي في جمهورية السودان. وتتضمن إختصاصات المحكمة:

- تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.
- الفصل بالمنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات بناءً على طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد.
- حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور الانتقالي أو دساتير الولايات.
- الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية.

(٦٤) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١٥).

٤,٢ تطبيق قانون الطفل ٢٠١٠ على قضايا الإغتصاب:

قانون الطفل ٢٠١٠ ينص «تسود أحكام هذا القانون على الحكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل». وهذا لا يعني فقط تعديل القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية، ولكن يعني أن يأخذ القانون الأسبقية في تعريف الطفل على أي قانون آخر، ولكن المقابلات مع القضاة والمحامين ودراسة قضايا الإغتصاب توضح أن الصورة معقدة. والحوار السياسي بين المحافظين من الإسلاميين الذين يحددون النضج والكبر بالبلوغ، والإصلاحيون الذين يساندون تحديد سن الطفولة بأقل من ١٨ سنة ينعكس في تحكيم القضايا في المحاكم السودانية.

٥,٢,١ النظام القضائي، إنشاء محاكم الطفل، ووحدات حماية الأسرة والطفل:

قبل أن يتوسع التقرير في شرح تنفيذ قانون الطفل ٢٠١٠ على حالات الإغتصاب، سنلقى نظرة عامة عن النظام القضائي في السودان مع الأخذ في الاعتبار محاكم الطفل. لقد تم إدماج المحاكم الشرعية في نظام المحاكم النظامية في إطار المشروع الإسلامي. المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في قمة هرم النظام القضائي السوداني وبعد ذلك هنالك ثلاثة أنواع من المحاكم:

١. المحكمة العامة، وتضمن المحاكم الجنائية، المحاكم المدنية (وقريباً) محاكم خاصة بالطفل^(٦٥).

(٦٥) المحاكم تشمل محتكم المدن والريف ومحاكم الوحدات الادارية، والمحاكم العامة ومحاكم الاستئناف . محاكم المدن والريف توجد على المستوى المحلي في كل ولاية ، هذه المحاكم تتناول القضايا البسيطة التي ترسل لهم بواسطة القضاة في المحاكم العامة، المحاكم الريفية توجد في كل الولايات وهي تحت مسئولية زعماء العشائر والعمد والمشايخ والنظار وهم كفاءتهم محدودة، ومرهون تأسيس هذه المحاكم بموافقة رئيس القضاء ويجب ان يكون أعضاء هذه المحاكم معروفين اجتماعياً ومن الشخصيات والرموز في المنطقة ومن ذوى السمعة الأخلاقية الطيبة وذلك من خلال تفاعلهم مع مجتمعاتهم. المحاكم الريفية تطبق القانون العرفي الذي يكون متنسقاً مع القانون العام وفي معظم الأحيان هذه المحاكم تحل المنازعات التي تدور حول المياه والمرعى والحصاد وشؤون الأسرة. ولكن في ظل هذا النظام هنالك محاولات لأسلمة القانون العرفي في صورة أيولوجية الدولة الإسلامية، أيضاً هذه المحاكم لا تؤثر بشكل واضح لتطبيقها الشفاهي للقانون بالإضافة إلى أن القانون العرفي ليست به الحماية الكافية للنساء والأطفال ولايستند على مفاهيم حقوق الإنسان و يتسم بعدم العدالة النوعية التي تتمظهر في معظم الثقافات السودانية. والمحاكم في الوحدات الإدارية هي محاكم تحت إدارة قاضي واحد وهنالك ثلاث مستويات لها وهي المحكمة أولى وأخرى ثانية والمستوى الثالث. المحاكم في المستوى الأول تتولى السلطة القضائية المدنية والجنائية والأحوال الشخصية بينما المستوى الثاني والثالث منهم يتولى سلطة القضاء الأساسية على المستوى المدني والجنائي والأحوال الشخصية، وهذه المحاكم تعمل كمحاكم إستئناف للقرارات المتخذة من قبل المحاكم المحلية الأولى و القرارات المتخذة في محاكم الأرياف في ما يلي قضايا الأحوال المدنية، أما محاكم الإستئناف فتتعامل مع الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الأولية للمحاكم العامة والمحلية على صعيد قوانين الأحوال الشخصية والمدنية والجنائية.

٢. ومحاكم جهاز الأمن.
٣. ومحاكم القوات المسلحة.

رئيس المحكمة العليا يتأسس القضائية وعلى حسب المادة (٤) ١٢٣ من دستور ٢٠٠٥ هو مسئول مباشرة أمام رئيس الجمهورية^(٦٦).

قبل قانون الطفل ٢٠٠٤ وقانون ٢٠١٠ فإن العدالة للأحداث في السودان كانت تنظم بالقانون الجنائي ١٩٩١ وقانون الإجراءات الجنائي ١٩٩١ وقانون رعاية الأحداث ١٩٨٣. قبل تقديم قوانين الطفل كانت فلسفة العقوبة في الدولة هي تعليم الأحداث وتصحيح سلوكهم/سلوكهن وحمائتهم/ حمايتهن من أي جهة عدلية جنائية تتعامل مع الكبار. بالرغم من أن القانون الجنائي لا يحدد عمر البلوغ، إلا أنه ينص على أن إجراءات تأهيل الأحداث تطبق على الأطفال فوق ٧ سنوات وبعد عمر سبعة يمكن أن يحكم عليه بالتوبيخ في حضور وليه في الجلسة، الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة، بما لا يتجاوز عشرين جلدة، أو تسليم الحدث لوالده أو شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته، وإلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الإجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات (Save the Children, Sudan 2006).

المادة ٥٩ من قانون رعاية الأحداث ١٩٨٣ توفر شرطة خاصة للأحداث، وتنص المادة على أن الأطفال الجانحين تتم محاكمتهم في محاكم مؤهلة للأحداث. قانون الطفل ٢٠٠٤، الذي تم تطبيقه في شمال السودان نص على إنشاء محاكم خاصة للأطفال^(٦٧). ولكن قانون الطفل ٢٠٠٤ يشير إلى الأحداث وبناء على ذلك القانون لا تتعامل هذه المحاكم مع الأطفال ضحايا الجرائم. ولكن قانون ٢٠١٠ وضح ذلك ووجه بإنشاء محاكم خاصة للأطفال ضحايا الجرائم. وعلى حسب ذلك القانون المادة (٦٣ أ) فأن محكمة الطفل تختص بالنظر في القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات. كما نص القانون بعدم توقيع عقوبة الجلد والإعدام على الأطفال.

(٦٦) هذه المادة تنص: "يكون رئيس القضاء رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمحكمة العليا القومية ويكون مسئولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية".

(٦٧) تم إنشاء محاكم طفل في كل الولايات، محكمة في كل ولاية إلا ولاية الخرطوم فيها ٣ محاكم.

لقد صدر قرار في ٢٠٠٦ بإنشاء وحدات حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية. وكان ذلك بناء على قانون الطفل ٢٠١٠، قبل ٢٠٠٦ كانت قدرات الشرطة على متابعة جرائم الإنتهاكات الجنسية والجسدية ضد الأطفال ضعيفة حتى وإن تم التبليغ عنها، إذ لا يوجد دعم قانوني للضحايا ولا تتوفر خدمات تأهيل طبي ونفسي من قبل الشرطة. وعدم وجود نظم فعالة في حالة جرائم الإنتهاكات ضد الأطفال لا يشجع على التبليغ عن مثل هذه الجرائم. (UNICEF، Sudan، 2008).

لابد أن نذكر أن القضاة اللذين تمت مقابلتهم في المحاكم أكدوا أن حالات الإغتصاب التي ترد إلى المحاكم تشمل إغتصاب طفلات، ولكن هنالك حالات إغتصاب كثيرة للأولاد. ولم نتحصل على أعداد محددة إذ لا توجد إحصاءات متوفرة عن هذا الموضوع. ولكن على حسب تقديرات إحدى القضاة فقد تكون هنالك حوالي ٣٠٠ حالة عنف جنسي شهرياً في إحدى المحاكم. وهذا يعني أن أعداد مرتكبي مثل هذه الجريمة كبيرة. والمقابلة التي أجريناها في وحدة الأسرة والطفل في الخرطوم تعطي نفس الإنطباع. هنالك بلاغات كثيرة للاستغلال الجنسي خاصة في إجازة الصيف. ٧٠٪ من الجناة هم من أسرة الضحية، الجيران مدربي السباحة ... إلخ. وفي معظم الحالات فإن الطفلات الضحايا ما بين عمر ٥ إلى ٩ سنوات. وحتماً هنالك حوادث كثيرة مع طفلات أكبر سناً ولكن الوصمة الإجتماعية تمنع من التبليغ لمثل هذه الجرائم وقد يقع اللوم على الطفلات ولأن الحمل قد يكون إثبات للزنا، فإن القانون لا يحمي البنات في سن البلوغ^(٦٨).

كثير من القضاة اللذين تمت مقابلتهم أكدوا أن السنين الماضية شهدت أعداداً متزايدة من جرائم العنف ضد الأطفال. ولكن يجب أن نشير إلى أن ذلك لا يعني بالضرورة زيادة العنف في المجتمع ضد الأطفال ولكن الزيادة قد تعزى إلى زيادة الوعي عن الجريمة والمعرفة بوجود مؤسسة عدلية تتعامل مع جرائم الأطفال. كما أن قانون الطفل ٢٠١٠ يوفر حماية أفضل للأطفال ضحايا العنف الجنسي. فعلى حسب تأكيد قاضي في المحكمة العليا: «قد يبدو أن هنالك أعداد متزايدة من جرائم الإغتصاب وذلك يرجع إلى أن المواطنين أصبحوا يعرفون عن المحاكم الخاصة للأطفال التي تتناول مثل هذه الجرائم كما أن كثير من المواطنين أصبح لهم وعي بأن القانون يحميهم»^(٦٩).

(٦٨) مقابلة مع مسئول من وحدة الأسرة والطفل بالخرطوم (٢٠١١).

(٦٩) مقابلة مع قاضي محكمة عليا (٢٠١٤).

وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية هنالك الكثير من التحديات لوحداث حماية الأسرة والطفل ومحاكم الطفل. يتطلب قانون الطفل أن يكون ضباط الشرطة من العاملين بوحدات حماية الأسرة والطفل والقضاة العاملين في محاكم الطفل قد تم تدريبهم على حقوق الإنسان ولكن الإشكالية تكمن في نقل العاملين من مؤسسة إلى أخرى أو إلى ولايات أخرى وهذا يعني أن بعض من الضباط في وحدات حماية الأسرة وقضاة محاكم الطفل لم يتلقوا التدريب اللازم للأطفال ولا يعرفون القوانين الدولية واتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة ذلك أن يتم رفض القضايا بسبب بالمعايير الاجتماعية التي تُحمل ضحية الإغتصاب المسؤولية. وهذا يحدث عندما تبلغ الأسرة إلى وحدات حماية الأسرة والطفل أو حتى عند وصول القضية إلى محكمة الطفل يتم رفض القضية وتصنيفها زنا ولا يتم التحري فيها بدقة. مثال ذلك قضية جاءت إلى إحدى المحامين لطفلة في عمر ١٧ سنة، لقد اختلفت مع والديها وخرجت من المنزل وعملت مساعدة لامرأة تبيع الشاي وأرسلتها هذه المرأة لتعainen منزلاً للإيجار فانتهز من يرافقتها لمعاينة المنزل خلو المنزل واعتدى عليها. وعندما علم والدها قدم بلاغاً في الشرطة، ولكن القاضي إعتبر أن البنت «ضايعة» وشطب القضية^(٧٠).

كما أن هنالك بعض الحالات من مناطق الصراعات في دارفور. يوضح شرح احد الناشطات في منظمة وطنية، تعمل في دافور نقلا عن احدي الضحايا. «كنت مع بعض النساء في طريقنا من معسكر السلام إلى نيالا. وكان موسم الأمطار وفجأة هاجمنا بعض الرجال، وجرينا إلى المعسكر وأخطرنا الشيخ، وحين أخطرت زوجي أنفعل وهاج وأخطرني أنه لا يريدني زوجة، جاء الشيخ وساعدنا بالبلاغ في مركز الشرطة وتم تسجيل البلاغ ضد مجهول ولكن المتحري. قال لي: «لماذا يا نساء تخرجن في مثل هذا الوقت وفي الخريف؟» ووبخ زوجي لأنه سمح لي بذلك، لم يعطني المحقق أي وثيقة كما أن الطبيب قال أن ذلك ليس إغتصاباً وإنما علاقة جنسية عادية، ولا توجد مقاومة ويعني ذلك أنني زانية وأرادوا أن يضعوني في السجن» وعليه فإن مفهوم الزنا والإغتصاب ليس مغلوطة فقط في التعريف القانوني ولكن في المعايير الاجتماعية أيضا ويؤثر ذلك في فتح البلاغ أو عدمه وفي التحريات والنظام العدلي الذي يتعامل مع القضية.

(٧٠) مقابلة مع محامي (٢٠١٥).

٤,٣ إختلافات القضاة في التنفيذ:

تعديل سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ سنة ما زال معلقاً، وبالرغم من أن قانون الطفل له الأسبقية على القانون الجنائي في التنفيذ ولكن هذا غير مطبق في المحاكم كما أكد ذلك بعض القضاة والمحامين الذين تناولوا قضايا الإغتصاب في الخرطوم. فقانون الطفل ٢٠١٠ مطبق جزئياً على الأطفال الذين لم يصلوا سن البلوغ وإن كان بعض القضاة يطبقون قانون الطفل ٢٠١٠ وذلك يشمل الأطفال حتى ١٨ سنة، وعدم تطبيق قانون الطفل يرجع أحياناً إلى عدم العلم بوجوده ولكن بعض القضاة يعتبرون أن قانون الطفل يتعارض مع الشريعة لأنهم يعتقدون أن البلوغ هو الخط الفاصل ما بين الطفل والناضج. ويشرح إحدى المحامين «أن هذا إختلاف لامبر له إذ أن الأسبقية للقانون الخاص» والذي يقيد تطبيق القانون العام، ولكن هنالك تعارض ما بين القانون الجنائي وقانون الطفل وذلك مثبت في الممارسات القانونية لحالات الإغتصاب. بعض المحاكم تطبق قانون الطفل وهنالك قضاة في الخرطوم لم يسمعو بمحاكم الطفل وقانون الطفل ويطبقون القانون الجنائي^(٧١). بعض القضاة في الخرطوم يطبقون القانون الجنائي (علامات البلوغ) بدلاً من قانون الطفل في حالات الإغتصاب. ويشرح أحد المحامين: «هنالك تفسير مختلف للبلوغ. بالنسبة لبعض القضاة البلوغ هو سن ١٥ سنة وآخرين يرون البلوغ في نمو أعضاء الجسم^(٧٢). والبلوغ يعتبر نضوج جنسي ويعرف بالحمل وعلامات بلوغ أخرى وعلى حسب إفادة محامي «عموماً هنالك تحديات في المحاكم في قضايا إغتصاب الطفلات ما بين ١٢ إلى ١٧ سنة لأن القضاة حتى اللذين يطبقون قانون الطفل يمانعون في التعامل معهن كطفلات»^(٧٣).

إذا كانت هنالك بنت حامل فسرعان مايفترض القضاة - حتى الذين يطبقون قانون الطفل - أنها بالغة وليست طفلة. وهنا تكمن الإشكالية لأن الحمل هو إثبات للزنا وهذا يعني أن على الطفلة إثبات عدم الرضا للإغتصاب. ويقول القضاة الذين يطبقون القانون الجنائي أن الرجل لايدان بجريمة الإغتصاب في حالة البنت البالغ ما لم يكن هنالك إثبات بالمقاومة الجسدية. وفي حالة عدم وجود الإثبات، يعتبرون أن العلاقة الجنسية

(٧١) مقابلة مع محامي (٢٠١٤).

(٧٢) مقابلة مع محامي (٢٠١٤).

(٧٣) مقابلة مع محامي (٢٠١٥).

تمت بالرضا^(٧٤)، وهذا يعني: (١) أن البنت البالغ إذا لم تثبت المقاومة فالجريمة لا تعتبر علي حسب القضاة الذين تمت مقابلتهم جريمة إغتصاب بل زنا (٢) على البنت في حالة الإغتصاب الذهاب فوراً إلى الطبيب لإثبات المقاومة (٣) وفي حالة أن البنت لم تفصح أو تبلغ عن جريمة الإغتصاب (وهذا أمر غالب بمراعاة الوصمة الاجتماعية). فإن السكوت عن ذلك يعتبر إثبات الرضا (محاولة الإخفاء هي زنا).

بعض القضاة في محاكم الطفل أكدوا أنهم يطبقون قانون الطفل ٢٠١٠ على الحالات أقل من ١٨ سنة حتى ولو كانت متزوجة أو حامل. ويقول أحد القضاة « هنالك تعارض وسوء فهم في تنفيذ القانون الجنائي بعد قانون الطفل ٢٠١٠ خاصة في حالة الإغتصاب والزنا للطفلات. وهذا يشير إلى الحمل كإثبات فإذا كانت هنالك طفلة حامل فإن القانون الجنائي يعاملها كناضجة. في رأي قانون الطفل له الأسبقية، فإذا كانت البنت أقل من ١٨ سنة لا بد أن تعاملها المحكمة كطفلة حتى ولو كانت حامل أو متزوجة فالقانون واضح أن عمر الطفل أقل من ١٨ سنة»^(٧٥). على حسب رأي قاضي من المحكمة العليا فإن تعريف عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة هو مطابق للدستور والمبادئ الإسلامية في المذهب الحنفي وفي رأيه أن البلوغ لا يمكن أن يرتبط فقط بالنمو الجنسي. وتؤكد ناشطة وقيادية إسلامية أهمية أن نأخذ في الاعتبار النضج الفكري وتقول في هذا الشأن «البلوغ يرتبط بنضج العقل والمسئولية. فالطفولة تنتهي في عمر ١٨ سنة وليس بالعلامات الجسدية»^(٧٦).

لا بد أن نذكر أننا ركزنا في جمع المعلومات على الخرطوم حيث أن وحدات حماية الأسرة والطفل ومحاكم الطفل موجودة وفعالة. ولكن هذه الآليات تتمركز في وسط الخرطوم وفي إعتقاد الكثيرين أن كثير من الحوادث التي تحدث في أطراف الخرطوم يتم حكمها في المحاكم الجنائية ومعظم القضاة يطبقون القانون الجنائي. يقول إحدى المحامين: «في كثير من المحليات لا توجد وحدات حماية الأسرة والطفل في نقاط الشرطة ولا توجد محاكم للطفل فهذه الآليات متوفرة في المناطق الحضرية وفي معظم المناطق الأخرى يطبق القانون الجنائي»^(٧٧).

(٧٤) مقابلات مع قضاة في الخرطوم (٢٠١٤، ٢٠١٥).

(٧٥) مقابلة مع قاضية في الخرطوم (٢٠١٥).

(٧٦) مقابلة مع قيادية إسلامية (٢٠١٥).

(٧٧) مقابلة مع محامي (٢٠١٥).

بينما قانون الطفل ٢٠١٠ له تبعاته على حالات الإغتصاب في المحاكم، فإن تفسير القضاة للقانون ما زال يشوبه الغموض ولهذا جوانب عملية وأخرى أيديولوجية. فالإغتصاب لم يعرف في قانون الطفل ٢٠١٠ وفسر بعض القضاة أن هذا يضطرهم إلى تطبيق القانون الجنائي الذي يخلط ما بين الإغتصاب والزنا وحدد عمر الطفل بالبلوغ وهناك عدم اتفاق ما بين القضاة ما إذا كان تحديد عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة يتماشى مع الشريعة أم لا. ولم تصدر أي سوابق أحكام في التعارض ما بين القانون الجنائي وقانون الطفل. ويشير محامي ضليح في قضايا الإغتصاب « هنالك تعارض حتى في أحكام المحكمة العليا، فالمحكمة مقسمة إلى دوائر متخصصة ولكن لا توجد دائرة متخصصة للطفل، وموقف المحكمة العليا من قانون الطفل ما زال غير واضح، والقضاة في المحاكم العامة ما زالوا يطبقون القانون الجنائي باستثناء بعض محاكم الطفل. وحتى بعض القضاة في محاكم الطفل غير ملتزمين بقانون الطفل وذلك لأن موقف المحكمة العليا غير واضح^(٧٨)».

على حسب إفادة بعض قضاة محاكم الطفل، أن عدم وضوح موقف المحكمة العليا من قانون الطفل يرجع إلى وجود اختلافات جوهرية بين الإسلاميين، فهنالك المحافظين الإسلاميين الذين يعتبرون تعريف عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة يخالف الشريعة الإسلامية ويرجعون ذلك إلى سن زواج السيدة عائشة، أما النساء الداعيات للإصلاح القانوني (خاصة الداعمات لقانون الطفل ٢٠١٠) يعتقدن أن هنالك العديد من مصادر التفسير. والإشكالية أن الإختلافات بين الإسلاميين تنعكس على تطبيق القوانين، في إثناء كتابة هذا التقرير الحوار مستمر. بينما فشلت النساء الإسلاميات في تعديل سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، هنالك قضية أمام المحكمة الدستورية لتحديد مدى دستورية قانون الطفل ٢٠١٠، ولأن القضاة منقسمين في هذا الشأن، فإن نتيجة قضايا المحكمة الدستورية تعتمد إلى حد كبير على نفوذ المناصرين لهذا القانون داخل هذه المحكمة.

الخاتمة:

لقد ظل النشاط المناصرين لحقوق المرأة يشيرون إلى مؤشرات التمييز في القوانين السودانية منذ مؤتمر بكين ١٩٩٥ ولكن اتفاقية السلام ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي ٢٠٠٥ أفسحا المجال للنشطاء للحراك وأتاحا فرصة لمراجعة القوانين التي وضعتها الحكومة الحالية. والكثير من المواد في هذه القوانين تتناقض مع مبادئ المساواة بين النوع الاجتماعي

(٧٨) مقابلة مع محامي (٢٠١٥).

المضمنة في الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان ونال القانون الجنائي ١٩٩١ إهتماماً خاصاً لأن النساء والبنات يقعن في مأزق ما بين جريمة الإغتصاب وجريمة الزنا. وهذا التقرير يشرح تفاصيل الجهودات لتحديد تعريف الإغتصاب وسن المسؤولية الجنائية.

بالرغم من التوترات السياسية، فقد كان هناك جدل حول القوانين في السودان خاصة بعد إحتدام الصراعات في دارفور والتي ساهمت في وضع العنف الجنسي في الأجندة السياسية وأصبح الإغتصاب قضية رأي عام في كل أنحاء السودان.

مبادرات تعديل القوانين لتكون صديقة للمرأة تمت من قبل الناشطات الإسلاميات في الحكومة وناشطات في المجتمع المدني ولكن كل مجموعة عملت دون تعاون وحوار مع المجموعة الأخرى. الناشطات الإسلاميات كن حذرات من التعاون مع الناشطات الأخريات من المجتمع المدني حرصاً علي أوضاعهن داخل الحزب، كما أن الناشطات من المجتمع المدني لم يردن التعاون مع الإسلاميات لأنهن جزء من نظام يهمل من عمل المجتمع المدني. فكل مجموعة كانت تحاول أن تمتلك المبادرة للتعديل.

وكانت حجج الناشطات من المجتمع المدني والإسلاميات مبنية على أيديولوجيات مختلفة لإنصاف النوع الإجتماعي أو المساواة بين النوع الإجتماعي فمثلاً هن يختلفن في قضية إغتصاب الزوج وطاعة المرأة في قانون الأحوال الشخصية، فبينما الناشطات يقمن بالدعوة إلى إلغاء طاعة المرأة للزوج في قانون الأحوال الشخصية وتجريم أغتصاب الزوج، تؤمن الإسلاميات بواجب طاعة المرأة لزوجها في إطار مبدأ القوامة (دور الرجل كولي). وتقول إحدى الناشطات هناك إنقسام إيدولوجي واضح بين الناشطات (من المجتمع المدني و الإسلاميات) وعليه لا توجد حركة نسوية متناغمة «نحن نعمل في جزر منعزلة» فالانقسام الأيديولوجي يضعف النساء الداعيات للإصلاح في الحكومة لأنهن في أي مبادرة للإصلاح لن يجدن السند والحراك الإجتماعي من النساء عامة للحصول علي الضغط والصوت العالي^(٧٩). في الشوارع وخارج المجلس التشريعي الوطني والنساء الناشطات يرفضن دعم مجهود منعزل للتعديل لأنهن يردن تحولاً جذرياً في العقلية الإسلامية عن حرية النساء (مثلاً القضاء على مفهوم القوامة) وهذا قد يكون صعباً تحقيقه إلا إذا تغير النظام الحالي^(٨٠).

(٧٩) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١٠)

(٨٠) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١٢)

إن الأدبيات النظرية عن التعديلات القانونية في أفريقيا ودول أخرى تؤكد أهمية وجود حركة نسوية مستقلة متعاونة قادرة على تجسير الاختلافات ما بين مجموعات النساء حتى تستطيع أن تؤثر بنجاح في السياسات الحكومية. أنظر (Tripp Elal 2009). التعاون بين المجموعات النسائية هو الطريق الأمثل للوقوف ضد المجموعات المحافظة داخل وخارج النظام والتجارب السابقة للتعاون بين مجموعات النساء اللاتي يختلفن أيديولوجيا يؤكد ذلك. فمثلاً الكوطة النسوية التي أجزت في قانون الانتخابات عام ٢٠٠٨ جاءت نتيجة حراك واسع من النساء من المجتمع المدني والحكومة (Abbas 2010). والحقيقة أن تجربة الكوطة أثبتت إمكانية النجاح في الحراك النسوي في القضايا التي ليست لها صلة مباشرة بالشريعة الإسلامية (Tonnessen and Al-Nagar 2013).

بالرغم من أن النساء الناشطات والإسلاميات الإصلاحيات يختلفن في بعض القضايا ولكنهن يتفقن على قضايا جوهرية مثل التفرقة بين قضايا الإغتصاب والزنا، السن القانونية للمسئولية ١٨ سنة والحد الأدنى لعمر الزواج ١٨ سنة. ولكن بدلاً من أن تعمل النساء الإسلاميات جنباً لجنب مع الناشطات الأخريات من المجتمع المدني في هذه القضايا المشتركة تعمل كل مجموعة منفردة، نجد أن الحكومة تعلق بعض المنظمات النسوية النشطة في التعديلات وهذا يعني ان حتي النجاحات السابقة في التعديلات مثال قانون الطفل قد تكون في خطر من تحرك المجموعات المحافظة التي تستخدم الحجج الإسلامية. وهذا ما حدث في حملة تجريم الختان في القانون الخاص بالطفل ٢٠١٠. فالمحافظين يرون أي محاولة توسيع في حقوق النساء مؤشراً لتأثير الغرب ويتناقض مع الشريعة.

صياغة القوانين لا تكفي لتحقيق العدالة لضحايا الإغتصاب. هنالك الحاجة لنشاط وصوت نسوي عالي النبرة لجذب الإنتباه إلى حقيقة ان التعديلات مطبقة جزئياً في المحاكم السودانية. بالرغم من أن كثير من القضاة في المحاكم تم تدريبهم علي حقوق الانسان وقانون حقوق الطفل ٢٠١٠ الا أن الكثيرين منهم مازالوا يحددون النضج بسن البلوغ في حالات قضايا إغتصاب الطفلات. وبعض الناشطين المحافظين يعملون لإلغاء قانون الطفل ٢٠١٠ بحجة أنه يتعارض مع الشريعة. لقد حدث أن إرتفع صوت النساء السودانيات عالياً في ٢٠٠١ وقد نجحن في رفع قضية دستورية في عام ٢٠٠١م وكسبنا فعلاً ضد قرار والي الخرطوم الذي منع عمل النساء في الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للرجال. وفي رأي الوالي آنذاك أن أخلاقيات النساء في خطر في حالة تقديم الخدمات للرجال وهذا

يتعارض مع الإسلام. وحين رفعت الناشطات قضية دستورية ضد القرار بحجة أن تقييد أنشطة المرأة في العمل العام هي إنتهاك للحقوق الدستورية للمرأة. فأصدرت المحكمة الدستورية حكماً بأن القرار غير دستوري (Tonnessen 2011).

الHn في عام ٢٠١٥ هنالك قضية دستورية حول مدي توافق أو تعارض تحديد سن الطفل باقل من ١٨ سنة مع الشريعة. والنساء لهن تفسير وحجج واضحة ان البلوغ في الاسلام يعني النضوج الفكري والعقلي. ولا يوجد سند في الاسلام ضد تحديد السن بأقل من ١٨ سنة للنضوج العقلي علي حسب المعاهدات الدولية. والفرصة متاحة لتحريك النساء لقضية دستورية أخرى تمثل خطوات ناجحة أخرى للحركة النسوية.

References

• •

1. Abbas, Reem. 2014. "Mariam Yahia's Story." CMI Field Notes, 29 May. Bergen, Norway: Chr. Michelsen Institute. <http://www.cmi.no/news/?1394=mariam-yahias-story>.
2. Abbas, Sara. 2010. "The Sudanese Women's Movements and the Mobilisation for the 2008 Legislative Quota and its Aftermath." IDS bulletin 41, no. 5: 100–108.
3. Abdel Halim, Asma. 2011. "Gendered Justice: Women and the Application of Penal Laws in the Sudan." In *Criminal Law Reform and Transitional Justice: Human Rights Perspectives for Sudan*, edited by Lutz Oette, 227–241. Farnham, Surrey, UK: Ashgate.
4. ACHPR (African Commission on Human and People's Rights). 2003. Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa. 11 July, effective 25 November 2005. http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf.
5. ACJPS (Africa Centre for Justice and Peace Studies). 2011. "Journalists Reporting on Sexual Violence against Women Face Criminal Charges." Sudan Tribune, 6 June. <http://www.sudantribune.com/spip.php?article39116>.
6. Ahfad University for Women. 2004a. *Adolescents' and Women's Rights under the Muslim Personal Law Act, 1991*. Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.
7. ———. 2004b. *The Legal Status of Adolescents and Women in Sudanese Civil and Criminal Laws*. Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.
8. Al-Garay, Omar. 2011. "Rape under Sharia Law" [in Arabic]. Ajras Alhurria, 6 March. http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=24723:2011-03-06-05-56-30&catid=83:2009-01-08-08-12-53&Itemid=55.
9. Al-Nagar, Samia, and Liv Tønnessen. 2011. *Sudan Country Case Study: Child Rights*. UTV Working Paper 2011: 3. Stockholm: Swedish International Development Cooperation Agency (Sida). <http://www.cmi.no/publications/file/4106-sudan-country-case-study-child-rights.pdf>.
10. Badri, Lamyā. 2015. "Gender Relation in the Rural Traditional Legal System in Eastern Sudan." PhD diss., Ahfad University for Women, Omdurman, Sudan.
11. Badri, Balghis, Samia al-Nagar, and Wani Tombe. 2015. *Introduction of the Quota System in Sudan and its Impact in Enhancing Women's Political Engagement*.

Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.

12. BBC Arabic. 2010. "Woman Flogged in Street" [in Arabic]. BBC Arabic. 14 December. http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/12/101214_sudan_women_arrest.shtml.
13. Copnall, James. 2009. "Lubna Hussein: 'I'm Not Afraid of Being Flogged. It Doesn't Hurt. But It Is Insulting.'" *Guardian*. 1 August. <http://www.guardian.co.uk/world/2009/aug/02/sudan-women-dress-code>.
14. Fadlalla, Ali Suleiman. 1990. "The Development of the Legal System in the Sudan since Independence." In *Law, Society and National Identity in Africa*, edited by Jamil M. Abun-Nasr, Ulrich Spellenberg, and Ulrike Wanitzek, 199–209. Hamburg: H. Buske.
15. Fluehr-Lobban, Carolyn. 2012. *Shari'a and Islamism in Sudan: Conflict, Law and Social Transformation*. London: I.B. Tauris.
16. Gayoum, Akram Abdel. 2011. 149 campaign in Sudan. London: Women Living Under Muslim Laws; Khartoum, Sudan: Salmamah Women's Resource Centre.
17. Girifna TV. 2011. "Rape of a Sudanese Activist by the Sudanese National Security Forces." YouTube video. 3:18. Posted 21 February. <http://www.youtube.com/watch?v=PXQeOZTCLYY>.
18. Hajjar, Lisa. 2004. "Religion, State Power, and Domestic Violence in Muslim Societies: A Framework for Comparative Analysis." *Law and Social Inquiry* 29, no. 1: 1–38.
19. HRW (Human Rights Watch). 2010. "Sudan: End Lashing, Reform Public Order Rules." HRW, 15 December. <http://www.hrw.org/en/news/2010/12/15/sudan-end-lashing-reform-public-order-rules>.
20. Itto, Anne. 2006. Guests at the Table? The Role of Women in Peace Processes. In *Peace by Piece: Addressing Sudan's Conflicts*, Accord 18, edited by Mark Simmons and Peter Dixon, 56–59. London: Conciliation Resources. <http://www.c-r.org/our-work/accord/sudan/women.php>.
21. Köndgen, Olaf. 2010. "Shari'a and National Law in the Sudan." In *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, edited by Jan Michiel Otto, 181–230. Leiden, Netherlands: Leiden University Press. <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>.
22. ———. 2014. "Proving the Innocence of the Victim: Pitfalls of Sudanese Zina

- Legislation.” Paper presented at New Horizons: Law Reform and Gender Justice in the Greater Middle East, Ahfad University for Women, 21–23 October.
23. Kristof, Nicholas. 2009. “The Crime: A Woman Wearing Pants.” *New York Times*, 4 August. <http://kristof.blogs.nytimes.com/2009/08/04/the-crime-a-woman-wearing-pants>.
 24. Mir-Hosseini, Ziba, and Vanja Hamzić. 2010. *Control and Sexuality: The Revival of Zina Laws in Muslim Contexts*. London: Women Living Under Muslim Laws. <http://weldd.org/sites/default/files/control%20and%20sexuality.pdf>.
 25. Mutawinat Group. 1997. *Review of Sudanese Legislation Discriminating against Women* [in Arabic]. Unpublished report. Khartoum: Mutawinat Benevolent Group.
 26. Mutawinat Group and Fredrich Ebert Stiftung. 2001. *Legislative and Legal Issues*. Working Papers Series 1.
 27. Nageeb, Salma Ahmed. 2004. *New Spaces and Old Frontiers: Women, Social Space, and Islamization in Sudan*. Lanham, MD: Lexington Books.
 28. OHCHR (UN Office of the High Commissioner for Human Rights). 2005. *Access to Justice for Victims of Sexual Violence: Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights*, 22 July. <http://www.refworld.org/docid/46cc4a650.html>.
 29. Okonje, Grace. 2011. *End of Programme Evaluation of the UN Women and Unitarian Universalist Service Committee Funded Programme Defending and Securing the Human Rights of Women and Girls in the Humanitarian Crisis, South Darfur, Sudan, July 2008 – July 2010*. Prepared for UN Women East and Horn of Africa Regional Office and Sudan Country Office. <https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB8QFjAAahUKewjk3bHsj-PGAhXBaz4KHdI1BAA&url=http%3A%2F%2Fgate.unwomen.org%2FEvaluationDocument%2FDownload%3FEvaluationDocumentID%3D3895&ei=hnWpVeSCIsHX-QHS6xA&usq=AFQjCNGZOayhujT-G7rO92-IPjcnz1zHgg&sig2=EDvRbAUMW8OffshAhnZXbg&bvm=bv.98197061, d.cWw>.
 30. REDRESS and KCHRED (Khartoum Centre for Human Rights and Environmental Development). 2008a. *Reforming Sudan’s Legislation on Rape and Sexual Violence*. Position Paper, September. http://www.redress.org/downloads/country-reports/Position%20Paper%20Rape%205%20SEPT%2008%20_3_.pdf.
 31. ———. 2008b. *Priorities for Criminal Law Reform in Sudan: Substance and*

- Process. An options paper prepared by REDRESS and KCHRED, January. http://www.redress.org/downloads/country-reports/Options_Paper_Law_Reform%20FinalEngl.pdf.
32. Republic of Sudan. 1991. Personal Status Law 1991 [in Arabic]. Khartoum.
 33. ———. 1994. "Sudan: The Criminal Act 1991." *Arab Law Quarterly* 9, no. 1: 32–80.
 34. ———. 2004. Provisional Decree. Child Act. 2004. Khartoum. http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan_children_%202004_en.pdf.
 35. ———. 2005. The Interim National Constitution of the Republic of Sudan. <http://www.refworld.org/pdfid/4ba749762.pdf>.
 36. ———. 2009. Draft National Child Act 2009. Khartoum.
 37. ———. 2010. Child Act. 2010. Khartoum. http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan_children_2010_en.pdf.
 38. Saddlesmania. 2009. "Trouser Wearing Woman Jailed in Sudan." YouTube video. 1:15. Posted 7 September. <http://www.youtube.com/watch?v=bGq5UrDjDNA>.
 39. Salah, Walaa. 2015. "Amendments to Sudanese Criminal Law." *Opendemocracy*, 30 April. <https://www.opendemocracy.net/arab-awakening/walaa-salah/new-amendments-to-sudanese-criminal-law>.
 40. Schacht, Joseph. 2013. "Li^ān." In *Encyclopaedia of Islam*, Second Edition, edited by P. Bearman, Th. Bianquis, C. E. Bosworth, E. van Donzel, W. P. Heinrichs. Leiden: Brill Online. http://referenceworks.brillonline.com/entries/encyclopaedia-of-islam-2/lian-SIM_4665.
 41. Scholz, Peter. 2000. "Die koranischen Delikte (hudud) im sudanesischen Strafrecht" [The Quranic crimes (hudud) in Sudan's criminal law]. *Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft* 111, no. 2: 431–460.
 42. Sidahmed, Abdel Salam. 2001. "Problems in Contemporary Applications of Islamic Criminal Sanctions: The Penalty for Adultery in Relation to Women." *British Journal of Middle Eastern Studies* 28, no. 2: 187–204.
 43. SORD (Sudanese Organization for Research and Development). 2012a. Report of the Conference on Sudanese Personal Law. Unpublished report.

44. ———. 2012b. *Towards Gender Justice in Sudan: Proposed Family Law of 2012*. Khartoum
45. Sudan Tribune. 2010. "Sudan's Security Services Arrest Civil Society Activist after Flogging Protest." Sudan Tribune, 19 December. <http://www.sudantribune.com/spip.php?article37335>.
46. Tire, Akolda M. and Balghis Badri, eds. 2008. *Law Reform in Sudan: Collection of Workshop Papers*. Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.
47. Tripp, Aili Mari, Isabel Casimiro, Joy Kwesiga, and Alice Mungwa. 2009. *African Women's Movements: Transforming Political Landscapes*. New York: Cambridge University Press.
48. Tønnessen, Liv. 2011a. "Feminist Interlegalities and Gender Justice in Sudan: The Debate on CEDAW and Islam." *Religion and Human Rights: An International Journal* 6, no. 1: 25–39.
49. ———. 2011b. "The Many Faces of Political Islam in Sudan: Muslim Women's Activism For and Against the State." PhD diss., University of Bergen, Bergen, Norway.
50. ———. 2013. "Between Sharia and CEDAW in Sudan: Islamist Women Negotiating Gender Equity." In *Gender, Justice and Legal Pluralities: Latin American and African Perspectives*, edited by Rachel Sieder and John McNeish, 133–156 New York: Routledge.
51. ———. 2014. "When Rape Becomes Politics: Negotiating Islamic Law Reform in Sudan." *Women's Studies International Forum* 44: 145–153.
52. Tønnessen, Liv, and Samia al-Nagar. 2013. "The Women's Quota in Conflict Ridden Sudan: Ideological Battles For and Against Gender Equality." *Women's Studies International Forum* 41, no. 2: 122–131.
53. UN. 1989. *Convention on the Rights of the Child*. 20 November, entry into force 2 September 1990. <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>.
54. UNICEF Sudan. 2008. *Technical Briefing Paper 3: Family and Child Protection Units*. http://www.unicef.org/sudan/Briefing_paper3-CP_Units.pdf.
55. Violence against Women Unit. 2010. *The National Plan for Combating Violence against Women and Children, 2010–2011*. Khartoum: Ministry of Justice.
56. WLUML (Women Living under Muslim Laws). 2010. "Sudan: 'Alliance of 149' for Reform of Rape Law." Press statement from Alliance of 149, 27 January. <http://www.wluml.org/node/5900>.



Assisting Regional Universities in Sudan



التحليل في هذا التقرير مبني على تفاعل
وحراك طويل ومستمر من كاتبتي هذا التقرير
مع ناشطات ونشطاء الدفاع عن حقوق المرأة
والإصلاح القانوني في السودان . لقد حاولنا
التوثيق لكل المبادرات، ذات الصلة بالإغتصاب
والتحرش الجنسي التي تمت بالسودان، كذلك
مبادرات إصلاح قانون الأحوال الشخصية
١٩٩١ وتجريم ختان الإناث.



تصميم وتنفيذ



Email: eliasfann@hotmail.com